حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

مقدمة:

تشكل الجريمة اعتداء على حق المجتمع في أمنه و استقراره و طمأنينته و سكينته، و لذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، وسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم في ارتكابها، و بالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني و توقيع العقاب عليه فحسب.

و بذلك ظلت ضحية الجريمة بعيدة عن اهتمام القوانين و رعايتها لها، بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم و طال السهر على حمايتها حتى غدت و كأنها محور الدعوى الجزائية و غايتها، أما حقوق الضحية بوجه عام فلم تحظ باهتمام مناسب إلى أن ظهرت دراسات لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم داعية إلى الاهتمام بهم، و منحهم الحماية القانونية اللازمة و بصفة خاصة تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد لهم فيها، و يرجع فضل الاهتمام بالضحية و ضرورة الوقوف إلى جانبها و إضفاء الحماية القانونية عليها إلى ظهور اتجاه جديد في الدراسات الاجتماعية و هو " علم الضحية" و التي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية أي للضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي.

و نظرا للدور الذي أولاه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في أهمية حماية الضحية سواء كانت المجني عليها المباشر أو غير المباشر "المضرور" في كافة مراحل الدعوى الجزائية استوقفنا اختيار هذا الموضوع "حماية حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" خاصة و أن الضحية بصفة عامة و المجني عليه بصفة خاصة هي أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى العمومية، بل و إن الضحية تلعب دورا هاما في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

من خلال ما سبق تتضح الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق الضحية ذلك أن مجمل البحوث و الدراسات ركزت على بعض الحقوق حيث حاولت الإلمام بالحقوق الأساسية للضحية خلال الدعوى الجزائية، و لسد بعض النقائص و اقتراح الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة بها نطرح التساؤلات التالية: ما هي المكانة القانونية للضحية في التشريع الجزائري ؟

ما هو الدور الذي منحه المشرع الجزائي الجزائري للضحية خلال مرحلة الدعوى العمومية ؟

ما هي الحقوق التي أفرزها هذا التشريع لضحية الجريمة ؟

ما هي الحماية التي تضمن للضحية الدفاع عن مصالحها التي استهدفتها الجريمة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي منا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات و المبحث الثاني الذي عنوناه بحقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.

و خصصنا الفصل الثاني لدراسة حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة و قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول: أدرجنا فيه حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، المبحث الثاني: حق المجني عليه اتجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة، و تناولنا في المبحث الثالث: حق المجني عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية و بيان مفهومها

إن تحديد مفهوم الضحية يقتضي منا بالضرورة التعريج على التطور التاريخي لمفهوم الضحية إذ أن المفهوم الحديث لها تبلور عبر عدة مراحل منذ الأزل لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التمهيدي التطرق إلى نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة ثم في العصور الوسطى و أخيرا في العصر الحديث و ذلك من خلال- المطلب الأول-، نتناول مفهوم ضحية الجريمة و ذلك بتعريفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ثم من الناحية الفقهية و القانونية، و كذا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها مع بيان الأشخاص التي تحتل مركز الضحية و ذلك من خلال- المطلب الثاني-.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية.

يعد موضوع حماية حقوق الضحية من الموضوعات ذات الطرح الجديد في العلوم الإنسانية عامة، و في العلوم الجنائية بشكل خاص، فكلما كان المجتمع أكثر قابلية للتطور كان أقدر على تحقيق رفاهية لأفراده و تخفيف ويلاتهم، و لئن كانت حماية حقوق الضحية تمثل في الواقع أحدث ما وصلت إليه العلوم الجنائية و بالخصوص علم المجني عليه إلا أن هذا التطور مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الأفكار الجنائية السابقة عليها و التي تعتبر اللبنة الأساسية في تطور هذا العلم[1]، و بذلك سنتناول تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة- الفرع الأول- ثم في العصور الوسطى- الفرع الثاني- و أخيرا تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث- الفرع الثالث-.

الفرع الأول: تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة.

منذ فجر التاريخ كان لضحية الجريمة اهتمام بالغ الأهمية حتى أطلق بعض الفقهاء على فترة المجتمعات البدائية " بالعصر الذهبي لضحايا الجريمة"، أو المرحلة التي بزغ فيها علم الضحية، بل أن الحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها هو أن أحدث التطورات السياسية الجنائية

---

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، 2008، صفحة:10.

المعاصرة و التي تجعل حقوق الضحية موضع اهتمامها ما هو إلا تصحيح لمسار هذه السياسة و العودة بها إلى البداية الأولى أين كانت حقوق الضحية تولي باهتمام بالغ[2].

و حماية حقوق الضحية ليست وليدة الساعة و إنما هي نظام قديم قدم التاريخ، حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني، و كانت عشيرته تسانده في هذا الانتقام و تحل محله إذا قتل و ذلك إذا كان الجاني من ذات العشيرة، أما إذا كان من خارجها فليس لضحية الجريمة و عشيرته إلا الانتقام من عشيرة الجاني بكاملها و في تطور لاحق اقتصر الانتقام على الجاني فقط و هو ما عرف بنظام القصاص، و أصبح من حق الضحية أو عشيرته العفو عن المعتدي مقابل الصلح على دفع الدية أو التعويض، و في تطور لم يسبق له مثيل ظهرت الدولة لتشارك الضحية في التعويض فيما كان يسمى بـ (الغرامة الجنائية) مقابل ما أحدثته الجريمة من اضطراب في المجتمع[3].

و يأتي قانون (حمو رابي) في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية، و ذلك بإلزام الدولة بتعويض المجني عليه في جريمتي السرقة و القتل، سواء كان الجاني معروفا أم غير معروف، و في تطور لاحق تركت الدولة الضحية تسلك الطريق المدني إن أرادت الحصول عن التعويض، و تم إخراجها من نطاق الدعوى الجزائية و حلت الدولة محل الضحية في ملاحقة الجاني بالعقاب، و في هذه المرحلة من تطور السياسة الجنائية كان محور الاهتمام هو الجريمة دون النظر إلى أطراف الجريمة سواء كانوا جناة أم ضحايا، و كان القاضي لا يضع في اعتباره سوى الضرر الناجم عن الجريمة، و لا يعنيه من شخصية الجاني الذي يمثل أمامه سوى توافر الإدراك و الإرادة لديه، و قد لاقى الجاني في ظل هذه الحقبة صنوفا من التعذيب و القسوة، أما ضحية الجريمة فقد أمسى نسيا منسيا[4].

---

[2]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص.09.

[3]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.:09، 10.

[4]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص. 10.

الفرع الثاني: تطور حماية حقوق الضحية في العصور الوسطى.

في هذه المرحلة كانت دائرة الاستقطاب للسياسة الجنائية تتجه نحو تعقب الجاني و إنزال أقصى العقوبات عليه، من منطلق بعض المفاهيم الدينية التي سادت العالم في تلك العصور، و التي مؤداها، أنه كلما اشتد العقاب الذي ينزل بالجاني كلما زاد تطهيره من الإثم و الخطيئة، كما تم في هذه المرحلة دمج العقوبة بالتعويض و كانت قيمة هذا الأخير تؤول إلى المجني عليه أو أسرته، جزاء عن الضرر الذي لحق به من الجريمة[5].

في ذات الوقت الذي فشلت فيه كافة القوانين الوضعية في تحقيق العدالة الكافية لضحية الجريمة نجد أن الشريعة الإسلامية لها موقف واضح بعيد النظر صالح للتطبيق في كل زمان و مكان نابع من تكريم الإنسان في الإسلام، فقد أقرت نظاما إجرائيا محكما يهدف أساسا إلى حفظ حقوق الإنسان المادية و المعنوية بصفة عامة و ضحية الجريمة بصفة خاصة، فالنظام الإجرائي الإسلامي ارتبط في مجال الدعوى الجزائية بنوع الجريمة فإذا ما كانت هذه الأخيرة من الجرائم العامة التي يقوم بمباشرتها و تحريكها ولي الأمر ذلك لأنها تقع في المقام الأول على حقوق الله تعالى، و يلاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم العامة تقع في دائرة الجرائم التي قدر لها سبحانه و تعالى عقوبات محددة و تعرف اصطلاحا بجرائم الحدود، و في هذه الطائفة من الجرائم العامة لا يعترف المشرع الإسلامي بدور للمجني عليه في مباشرتها أو التنازل عنها أو إيقاف تحريكها على إبلاغ منه و ذلك لظهور الاعتداء فيها على الصالح العام للمجتمع، و تسمى الدعوى الناشئة عن طائفة المساس بالحق العام بدعوى الحسبة فيقوم بتحريك الإدعاء فيها ولي الأمر أو من أقامه على شؤون الدعوى الجزائية.

و في مجال الجرائم فقد اعترف المشرع الإسلامي بدور المجني عليه في الدعوى الجزائية الناشئة عنها، إذا اعترف بأن المجني عليه هو صاحب الحق الأصيل فيها من حيث تحريكها و مباشرة إجراءاتها، فالمجني عليه في هذه الطائفة من الجرائم و التي يعرفها المشرع الإسلامي بجرائم القصاص يكون له تحريك الدعوى الجزائية عنها.

---

[5]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.ص.09، 10.

و عليه فإن الشارع الإسلامي ميز بين أنواع من الجرائم فيما يتعلق بالتنظيم الإجرائي، و سار في ذلك على هدى المصلحة المحمية بالتجريم و ما تقتضيه من معاملة عقابية خاصة، تتم من خلال إجراءات جنائية تتلاءم معها، و هذا كله يعد أفضل حماية لحقوق الضحية سواء ما تعلق في ردع الجاني و العقاب المسلط عليه، أو في استيفاء حقها في التعويض جراء وقوع الاعتداء عليها بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية اعتنقت مبدأ تعويض الدولة للمتضررين من الجرائم، حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أو كان هذا الأخير معسرا و هذا حتى لا يهدر دم في الإسلام[6].

الفرع الثالث: تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث.

بدأت الأفكار الجنائية تتطور في هذه المرحلة حيث انصبت في البداية على دراسة المجني عليه كطرف في الظاهرة الإجرامية، فقام العلماء بتحليل شخصية المجني عليه لبيان السمات العضوية و النفسية و الاجتماعية الخاصة به و التي تجعله أكثر عرضة من غيره للوقوع ضحية للجريمة، ثم تحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني و المجني عليه و التي لها دور في وقوع الجريمة[7].

و بعد ذلك تطور اهتمام العلماء في الربع الأخير من هذا القرن نحو ضحايا الجرائم و الاهتمام بهم و منحهم الحماية القانونية اللازمة لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدهم[8].

و بذلك ظهرت نواة علم الضحية في مفهومه الحديث و هذا بفضل ظهور اتجاه جديد في العلوم و الدراسات الاجتماعية هو علم الضحية، فانتقل بذلك هذا العلم من العلم الذي يهتم ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليهم، و ضرورة إشراكهم و تفعيلهم في الدعوى الجزائية و توفير المساعدة لهم، و إعلامهم بحقوقهم

---

[6]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.14، 15.
[7]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.10، 11.
[8]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.17.

و سبل اقتضائها و تنمية روح التصالح بين الضحية و الجاني و ضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحقهم من أضرار[9].

و لقد شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة سواء تمثل هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولية و المحلية التي عالجت حقوق المجني عليه أو في الإعلانات العلمية و الإقليمية التي نادت بضرورة المحافظة على حقوقه، أو في أبحاث أكاديمية جعلت موضوعها المجني عليه و حقوقه، و قد انعكس هذا الاهتمام على العديد من مختلف التشريعات لاسيما في الدول الغربية فقد تم تطويرها بما يحقق حماية أكبر لضحايا الجرائم، أما المشرع الجزائري فقد أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و ذلك من أجل تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي الحقوق و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، كما أنشأ المشرع كذلك صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 و هذا من اجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم[10].

المطلب الثاني: مفهوم ضحية الجريمة.

إن التطرق إلى مفهوم مصطلح الضحية له من الأهمية بمكان لكون أن مدلوله يؤدي نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه و المضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا تبعا لما أوصت به أغلب الملتقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة و عليه فإننا نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية و الفقهية و القانونية (الفرع الأول)، ثم نتناول المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية مع التطرق لبعض أوجه الاختلاف بينها (الفرع الثاني)، و أخيرا

---

[9]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.11.
[10]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص18،19.

نبين الأشخاص التي تحتل مركز الضحية و التي لها الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي (الفرع الثالث)[11].

الفرع الأول: تعريف ضحية الجريمة.

نتناول في هذا الفرع تعريف الضحية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ثم من الناحية القانونية و الفقهية.

أولا: تعريف الضحية من الناحية اللغوية.

الضحية في اللغة من الفعل ضحي ضحوا و ضحوّا و ضحيّا و ضحا أصابه حرّ الشمس، و ضحى بالشاة و نحرها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى، و الضحية الضحى أو الأضحية[12].

ثانيا: تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية.

إن كلمة الضحية (victime) ترجع إلى مصطلح (التضحية) الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو الحيوان إلى الإله قربانا منه و تضحية له، غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن، و أصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء أكان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا و بذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر و الخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، و بعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح - الضحية - ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب و ضحايا الإرهاب، و ضحايا الحوادث، و ضحايا الفيضانات و الزلازل[13].

ثالثا: تعريف الضحية من الناحية القانونية.

إن مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يستعمله المشرع بل استعمل مصطلح المضرور و هذا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية :" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون." كما استعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المدين و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72

---

[11]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.20.
[12]- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الدعوى، مصر، 1972، ص. 535.
[13]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.22،23.

ق.إ.ج و التي جاء فيها على انه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". و كذلك ما نصت عليه المادة 75 ق.إ.ج و التي نصت على انه " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى" لكن بالرجوع إلى بعض القوانين و الأوامر و المراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية و كمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 2/16 من القانون رقم 31/88 بقوله " يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق"[14].

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 1/08 من الأمر رقم 15/74 و التي نصت على أنه "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"[15].

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح الضحية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 و التي جاء فيها على أنه:" يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية"[16].

بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 و الذي جاء فيه على أنه:" الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة و يعبر عنه عادة بالضحية"[17].

و في هذا الصدد نشير إلى انه يحبذ أن يستعمل المشرع الجزائي الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعي المدني و هذا لكون أن مصطلح الضحية يشمل

---

[14]- المادة 2/16 من القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30.

[15]- المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

[16]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم.

[17]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص.51.

الوصفين (المضرور و المدعي المدني)، و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي و ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية و الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة و على وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 29-11-1985، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه و المضرور من الجريمة في الفقرة أ 1، 2، 3.[18]

رابعا: تعريف الضحية من الناحية الفقهية.

إن مصطلح الضحية كان نادرا ما يتم استعماله قبل نهاية القرن الخامس عشر، و في الوقت الحالي و بالرجوع إلى مختلف القواميس و المعاجم فإننا نجد الضحية تعرف على أنها" كل شخص تلقى ضررا ماديا جسيما و الذي في غالب الأحيان يكون مميتا".

و لقد عرف الأستاذ B. Mendelssohn الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية و اتساعا و ذلك بقوله على أن الضحية هي:" كل شخص كان فردا أو جماعة تعرّض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي و نفسي و منها ما هو اقتصادي سياسي و اجتماعي و أيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية" و قد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر لها.

و خلاصة القول أن الباحثين في علم الضحية لم يتمكنوا إلى حدّ اليوم من تحديد موضوع دراستهم المتعلق بالضحية لأنهم لا زالوا يعتبرون أن هذه الأخيرة هي كل شخص تعرض إلى ضرر جسيم كضحايا الكوارث الطبيعية الجماعية و الإيكولوجية و التي في مجملها ليست من طبيعة جزائية.

الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية.

هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح الضحية و تحمل نفس معنى هذا المصطلح كمصطلح المضرور و المدعي المدني و المجني عليه، و فيما يلي نتناول تعريف كل مصطلح مع تبيان الاختلاف بين هذه المصطلحات.

---

[18]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.24-25.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

أولا: مصطلح المجني عليه.

لقد عرف بعض الفقه المجني عليه على أنه:" صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"[19].

فالمجني عليه من خلال التعريف هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثانيا: مصطلح المضرور من الجريمة.

المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه و تجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين مصطلحي "المجني عليه" و "المضرور من الجريمة"، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير يملك حق الادعاء المباشر و بالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر[20].

ثالثا: مصطلح المدعي المدني.

المدعي المدني هو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية.

بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"[21].

أما المحكمة العليا فقد عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 على أنه:" كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من ق ع، و سواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي".

و بعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[22].

---

[19]- أشار إليه حسنين عبيد نقلا عن محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ص.20.

[20]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص.394.

[21]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.ص.17، 18.

رابعا: مصطلح الطرف المدني.

الطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه، و بالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني، و من الأمثلة ذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري1981 و الذي جاء فيه على أنه " الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"[23].

كما أن مصطلح الضحية قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل، و قد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، إلا أننا نريد بالضحية في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط هم الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا مجنيا عليهم أم مضرورين من الجريمة لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منها.

الفرع الثالث: الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

لا تثبت صفة الضحية إلا للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، و الذي له الحق في أن يتأسس كمدعي مدني للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لما يخوله له قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 2، 72، 337 مكرر، فيما يلي نبين الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

أولا: الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا.

المضرور هو الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، و الأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الاعتداء و أصيب بالضرر، كما يجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا، و كمثال على ذلك زوجة و أولاد المجني عليه الذين أصيبوا بالضرر الشخصي بسبب وفاته أو إصابته بعاهة أقعدته عن العمل و هذا ما أكدته المادة1/02 من ق.إ.ج بقولها " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة

---

[22]- محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، بدون دار و مكان النشر، 1994، ص.54.

[23]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص.305.

بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ثانيا: ذوي الحقوق.

إن الحق في التعويض الذي يملكه كل من أصابه ضرر شخصي بسبب الجريمة يدخل في ذمته المالية و ينتقل إلى ورثته الشرعيين و بالتالي يكون لهم الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[24].

ثالثا: الدائنون.

من حق دائني المدعي المدني أن يرفعوا الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو الجنائية بصفتهم الشخصية لتعويض ما أصابهم من ضرر مباشر بسبب الجريمة، و هذا ما هو مستشف من نص المادة 1/02 من ق.إ.ج على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

رابعا: الشخص المعنوي.

يجوز أن يكون الشخص المعنوي- كالشركات و المؤسسات و الجمعيات و النقابات المهنية- مدعيا مدنيا إذا توفرت فيه الشروط المتطلبة في المدعي المدني، و تتمثل هذه الشروط في أن يكون قد أصاب الشخص المعنوي ضرر من الجريمة مع اشتراط أيضا أن تكون له أهلية الإدعاء، كما يشترط في الشخص المعنوي أن يكون حائزا على الترخيص اللازم و يقوم بنشاطه بصورة مشروعة وفقا لنظامه و للأنظمة و القوانين السارية[25].

خامسا: فاقد الأهلية أو ناقصها.

يحق لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكون مدعيا مدنيا إذا لحق ضرر شخصي من الجريمة، لكن لا يمكن له رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إلا من وليّه أو وصيه أو القيم عليه

---

[24]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.30،31.

[25]- العوجي مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية بيروت، 1989، ص. 242.

حسب الأحوال، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 و الذي جاء فيه على انه " يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 1/459 من ق.إ.م و عندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه و إنما يحق ذلك لممثله القانوني"[26].

سادسا: المجنون.

يمكن أن يقع المجنون ضحية للجريمة، ففي هذه الحالة إذا لحقه ضرر شخصي مباشر فيمكن أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال في رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد في هذا الإطار أن المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري قد نصت على أنه "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[27].

سابعا: المفلس.

بمجرد افتتاح التفلسة تغل يد المفلس عن إدارة أمواله و تسيير شؤونه و يحل محله وكيل التفلسة للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بالتفلسة، حيث نجد أن المادة 02 من الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتضمن القانون التجاري " يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال و ذلك في إطار التشريع الجاري به العمل. و يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري"[28].

لقد حاولنا في هذا المبحث التمهيدي التطرق إلى تطور حماية حقوق الضحية عبر العصور بصفة مختصرة كما قمنا بتحديد مفهوم الضحية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية و الفقهية، و كذا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها حتى يمكن أن نبين أوجه

---

[26]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.34،35.

[27]- المادة 81 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ بـ 27 فبراير 2005.

[28]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

الاختلاف بينهم مع بيان أهم الأشخاص التي تحتل مركز الضحية و التي لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته لها الجريمة أمام القضاء الجزائي، و هذا كله من شأنه أن يسهل لنا دراسة أهم حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الاستدلالات إلى مرحلة الخصومة القضائية و فيما يلي نتناول أهم حقوق الضحية خلال التحقيق التمهيدي و ذلك كما يلي:

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها حال وقوعها و معاقبة مرتكبيها، و هذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة.

فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية و يتعرفون عليها و أحيانا يكتشفون الجريمة و هنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة و بذلك يصلون إلى معرفة الضحية.

و لا شك أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق الضحية و الذي يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة- إدارية و قضائية و اجتماعية- سواء كان قبل وقوع الجريمة أم بعدها.

و إذا كانت أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي تكمن في البحث و التحري عن الجرائم و عن مرتكبيها و جمع المعلومات عنها، فإنها من جهة أخرى تقوم بتهيئة ملف القضية و تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف و المتابعة على الضبطية القضائية لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

و بذلك فإن إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي توصف بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة و تبين المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، و من ثمة فإن كل ما يتوصل إليه من نتائج في هذه المرحلة يعد مكسبا هاما للضحية و ضمانة أساسية في إثبات حقوقها و حمايتها سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة[29].

---

[29]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص. 39-40.

و ذلك تمهيدا للمطالبة بجميع حقوقها أمام القضاء الجزائي و هذا نظير ما سببته لها الجريمة من أضرار.

و عليه فإننا سنتناول دراسة هذا الفصل في ثلاث مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات.
- المبحث الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه.
- المبحث الثالث: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات.

انطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي و الاهتمام الإنساني بالضحية الذي سارت عليه إعلانات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، و إلى الدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية، فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى أهم حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات و ذلك من خلال دراسة حق الضحية في التبليغ و الشكوى- مطلب أول-، الحق في الحماية و حسن معاملة شهود الضحية- مطلب ثاني-، و حق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية- مطلب ثالث-.

المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ و الشكوى.

لا يخفى على أحد أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لاسيما كفالة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات، و الذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها الإدارية و القضائية سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها، الذي يعتبر اللبنة الأساسية و الأولى في ضمان و حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى و البلاغات إلى غاية الوصول إلى معرفة الجاني و محاكمته وفقا للقانون، إلى صدور حكم قضائي ينصف الضحية و يثبت له كامل حقوقه، لذا فإننا نتطرق في هذا المطلب إلى معنى البلاغ و الشكوى في الفرع الأول، ثم نتناول دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ و الشكوى في الفرع الثاني، و أخيرا نتناول أسباب عزوف الضحية عن التبليغ و الشكوى في الفرع الثالث[30].

الفرع الأول: معنى البلاغ و الشكوى.

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه " الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[31].

---

[30]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.40.

[31]- محمد محدة، التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص. 73.

كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة[32]، و يقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، و قد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[33].

أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك و رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[34].

كما يمكن تعريفها بأنها "تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها[35].

يلاحظ أن الفقهاء يهتمون بالتعريف بالبلاغ و الشكوى بالنظر إلى المتهم و بصفة عامة دون تخصيصه و دون النظر إلى الضحية و مركزها.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ و الشكوى.

يمثل قبول التبليغ و الشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من ق.إ.ج بقولها:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية"

فوفقا لهذا النص يتعين على الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات و شكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، و ذلك حتى و لو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلا[36].

---

[32]- عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص.105.
[33]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص. 42.
[34]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.83.
[35]- محمد محدة، المرجع السابق، ص.77.
[36]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.168.

كما لا يشترط القانون شكل معين للتبليغ فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهة[37]، و قد يكون صادرا من شخص معلوم أو شخص مجهول.

و إعمالا لهذا الحق يقتضي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، و أن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى و عن مبررات قلقه، و على رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى و لو كانت القضية تافهة في نظرهم[38].

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية أنفسهم إذا وجدوا منهم إهمالا أو تحيزا، فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إداريا إذا ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الإخطارات و الشكاوى[39].

و في هذا الصدد تقتضي الضرورة أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال الضحية من الجريمة بصفة عامة و في الجرائم المخلة بالآداب العامة بصفة خاصة، و يقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة القضائية النسائية مما يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة، كما يجب على هذه الأخيرة القيام بتوزيع أفضل المعلومات المتعلقة بنظام الشرطة القضائية، و كذا تحسين العلاقة بين هذه الأخيرة و الجمهور، مع وجوب أن يتلقى موظفو الشرطة القضائية تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا و مبادئ توجيههم لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية[40].

الفرع الثالث: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ و الشكوى.

يلاحظ عمليا أن كثيرا من ضحايا الجرائم يعزفون عن التبليغ عن هذه الجرائم التي لحقت بهم، فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة ذاتها كجرائم الإجهاض و الجرائم الجنسية لاسيما ما يقع منها في نطاق الأسرة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يقع في الخفاء و تحبذ الضحية التكتم عن الفضيحة بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني[41]،إلا أن أوضح و أخطر هذه الأسباب لإحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة

---

[37]- محمد محدة، المرجع السابق، ص. 73.
[38]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.77.
[39]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1999، ص.449.
[40]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.78.
[41]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.74.

العدالة و بالخصوص جهاز الضبطية القضائية، و عدم احترامها و الرغبة في الابتعاد عن الإجراءات الجزائية بوجه عام و عن الشرطة القضائية بوجه خاص، و ذلك راجع إلى شعور الضحية أن نسبة يسيرة من الجرائم المعروفة لدى الضبطية القضائية هي التي يتم فيها الحكم بالإدانة[42].

المطلب الثاني: الحق في حماية و حسن معاملة شهود الضحية.

للشهادة في المجال الجنائي أهمية قصوى باعتبارها أحد الوسائل اللازمة لإثبات الوقائع المادية بجانب الوسائل الأخرى كالاعتراف و الخبرة و المعاينة و تعتبر شهادة الشهود هي الوسيلة المعتادة في مجال الإثبات الجنائي، و ذلك لأن هناك بعض الجرائم ترتكب على نحو لا يتصور إثباتها و إقامة الدليل على ارتكابها[43].

و عليه سنتناول في هذا المطلب دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية ثم دورها في حسن معاملتهم.

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية.

نص قانون العقوبات الجزائري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها كانتقام المجرم، و ذلك في المادة 236 و التي جاء فيها بأنه " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235"[44].

---

[42]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.75.

[43]- إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1999-2000 ص.113.

[44]- كما نص في قانون العقوبات المصري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها و ذلك في المادة 187 من قانون العقوبات

يلاحظ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى حماية الشاهد بحد ذاته و لم تتطرق إلى حماية شهود الضحية بصفة خاصة، و إذا كان قانون العقوبات الجزائري قد قرر حماية خاصة للشاهد على هذا النحو فإن هذه الحماية للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في منع هذه المؤثرات و الحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، و في هذا الصدد أجازت المادة 15 من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 لمدة 48 ساعة و ذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة[45].

و يستحسن لحماية الشهود أن تأخذ شهادتهم فور سماع أقوالهم، حتى نضمن عدم التأثير عليهم[46].

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية.

يجب على رجال الضبطية القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق الضحية[47].

و يجب أن نميز في حالة ما إذا كانت الضبطية القضائية تقوم بمهامها في إطار الإنابة القضائية فهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحليف الشاهد هذا ما نصت عليه المادة 1/40 من ق.إ.ج و التي جاء فيها على أنه " يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته".

فعلى رجال الضبطية القضائية امتصاص التوتر و القلق لدى الشاهد و تهدئته و ذلك باحترام أحاسيسه و مشاعره، و إقرار المساواة بين الشهود و عدم التفرقة بينهم[48].

---

[45]- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.191.
[46]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.88.
[47]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.48.
[48]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.89.

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد فيجب أن يترك ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعة، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة إليه مع وجوب أن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة[49].

و عندما يستمع ضابط الشرطة القضائية إلى أقوال الشهود يكون ذلك دون تحليفهم اليمين، و مع ذلك فقد راعى القانون حالة الاستعجال التي تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة فأجاز تحليف الشهود إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين و تبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد مقبلا على سفر بعيد أو كان المجني عليه أو الشاهد مشرفا على الموت (الوفاة)[50]. هذا فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المصري و كذا الإمارات العربية.

لكن الأمر مختلف تماما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يلاحظ عدم وجود هذا الاستثناء و المتعلق بتحليف الشاهد في حالة ما إذا تبين أنه لا يمكن سماع هذه الشهادة فيما بعد و بالخصوص إذا كان الشاهد مقبل على الوفاة أو على سفر بعيد، و هذا من شأنه ضياع الأدلة و عدم المحافظة عليها و لاسيما إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة مما يؤثر سلبا على حقوق الضحية، و التي يجب أن تكون في صلب اهتمام قانون الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، فكل ما على رجل الشرطة القضائية في هدا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها، فإذا وصل رجل الضبطية القضائية إلى هذه الدرجة من معاملة الشهود نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده فتحصل الضحية على حقوقها المعنوية و المادية[51]. كما أن سماع شهادة الشاهد له أهمية في إظهار الحقيقة، و عند السعي لإظهار هذه الحقيقة يستفيد منها الضحية، كما أنه يمكن أن يؤدي الشاهد اليمين و تسجيل شهادته حتى تكون هذه الشهادة جدية لأنها تستدعي الوازع الديني و حتى تكون لها كذلك قيمة قانونية[52].

---

[49]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.50.
[50]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص.345.
[51]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.91.
[52]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.51-52.

المطلب الثالث: حق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية.

نتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي كفرع أول، ثم نتطرق إلى ضرورة النص على حق الدفاع و الاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي.

بالنظر إلى ضحية الجريمة باعتبارها أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق و الإعلانات الدولية لكل فرد و بوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، و في الحرية الشخصية، و في الدفاع عن مصالحه و ضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة[53]، فإنه من الضروري تزويد الضحية بمحامي أو بمساعدة قانونية بناء على طلبه و لو كانت الجريمة جنحة[54].

فحق الدفاع من أقدس الحقوق، و احترام هذا الحق يعتبر ضمانا أساسيا للعدالة، بل إنه لا يتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، و احترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده و تحافظ عليه.

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 على انه:" إن الحق في الدفاع معترف به و الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[55].

الفرع الثاني: ضرورة النص على حق الدفاع و الاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة.

جدير بالتشريع الجزائي الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع و الاستعانة بمحامي لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية، أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر و مضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث و التحري و ما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية

---

[53]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.118.

[54]- توصية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.609.

[55]- المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1996 و قد نص القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 في مادته الأولى" المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على احترام و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة، و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان حقوق الدفاع عن حقوق المواطن و حرياته".

و بالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع و تفاصيل الجريمة و كذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني[56].

المبحث الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه.

من المعلوم أن الشرطة القضائية هي المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور، و هي رمز لقوة المجتمع و لإرادته في أن يحمي نفسه و أفراده من الأخطار التي يمكن أن تهدده، فالمواطن يأمن في منزله و عمله ما يمكن أن يلحق به من أذى لا بقوته الذاتية و لكن بالقوة التي تمثلها الشرطة القضائية.

لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسية فنتناول حق الضحية في التوجيه و المساعدة –مطلب أول-، ثم حق الضحية في الحماية و حسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة- مطلب ثاني-، و أخيرا نتناول حق الضحية في حماية الحياة الخاصة- مطلب ثالث-.

المطلب الأول: حق الضحية في التوجيه و المساعدة.

نتناول في هذا المطلب حق الضحية في التوجيه كفرع أول، ثم حق الضحية في المساعدة كفرع ثاني

الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه.

يجد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز و مكاتب تمكن ضحية الجريمة في الاستفسار عن كيفية الحصول على حقها لاسيما تعويضها عند تعرضها إلى الجريمة، و للوصول إلى تحقيق هذا الغرض فإنه من الضروري أن تنشأ الدولة مكاتب خاصة لذلك تكون مزودة بأحدث الأجهزة، كالهواتف و وسائل الاتصال و أجهزة الإعلام الآلي... بحيث توضح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لاسيما أدلة الجريمة و المحافظة عليها إلى

[56]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.54.

الجهات المختصة، و كل هذا يساهم في إرشاد الضحية و توجيهها لغرض حماية حقوقها المشروعة للمطالبة بها أمام القضاء الجزائي[57].

الفرع الثاني: حق الضحية في المساعدة.

إن عناية المجتمعات المتحضرة بحقوق الإنسان جعلت بعض التشريعات تعمل على إقامة أكثر ما يمكن من التوازن في المعاملة بين شقين، فالمتهم يجد من عناية المجتمع به ما يكفل له أقصى ما يمكن من الرعاية ليقضي عقابه في ظروف إنسانية دون خدش لكرامته البشرية، و المجني عليه يجد هو الآخر من عناية التشريعات لاسيما الأجنبية منها ما يحفظ حقوقه و يمكنه من الوصول إلى جبر الضرر الحاصل له من الجريمة[58].

إن هذه التطورات جاءت كنتيجة منطقية لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة حسن معاملة الضحايا و مساعدتهم و توجيههم، و هذا من خلال الدراسات و البحوث التي أنجزت في هذا الصدد، و بذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية و المدنية، و حتى أن بعض الباحثين يرون أن نكول الشرطة القضائية في مساعدة المجني عليه أو عند طلب المساعدة له يعد جريمة جنائية و إدارية في ذات الوقت لأنه يمثل إخلالا بأصول المهنة وفقا لما تفرضه عليهم النصوص و اللوائح من واجبات[59].

المطلب الثاني: حق الضحية في الحماية و حسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة.

إن واجب الدولة في توفير الأمن مستمد من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسطة من أوكل إليهم هذه المهمة، فيسهرون على أمنه و راحته و بذلك نتناول في هذا المطلب حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة كفرع أول ثم حق الضحية في حسن المعاملة من طرف الضبطية القضائية كفرع ثاني.

---

[57]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.55.

[58]- الهادي سعيد،" حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 218.

[59]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.108.

الفرع الأول: حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة.

و يقصد بحق حماية المجني عليه أثناء وقوع الجريمة هو قيام الضبطية القضائية بحمايتها من تفاقم الضرر و الأذى الذي أصاب المجني عليه من جراء العدوان الذي وقع عليه، و ذلك قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، فلا ينحصر دور الضبطية القضائية في سماع أقوال المجني عليه فقط ، بل لا بد من ضمان سلامته و حياته[60]، فالأولوية تكون لإنقاذه و لو أدى ذلك إلى القضاء على أدلة الجريمة فإنقاذ حياة إنسان يجب أن تكون في المقام الأول دائما[61]. فقد نص المشرع في نص المادة 2/43 من ق.إ.ج على خطر إجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة من طرف أي شخص لا صفة له أو أن ينزع أي شيء منها قبل اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق، و قد استثنى في الفقرة الثانية من المادة 43 من ق.إ.ج من هذا الخطر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم ينص على حماية حق المجني عليه من طرف الضبطية القضائية، ذلك أن الضبطية القضائية يقتصر دورها في ضبط أدلة الجريمة و مسرحها و تعقب الجاني بل إن المهمة الأساسية و الأولى لها هي حماية المجني عليهم المصابين من جراء الجريمة الواقعة عليهم[62].

الفرع الثاني: حق الضحية في حسن المعاملة.

يجب على الضبطية القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات مهمة، ذلك أن عمل ضابط الشرطة القضائية مرتبط بشكل مباشر مع المواطنين و خاصة الضحايا منهم، فإذا عرف رجل الشرطة كيفية التعامل معهم و كسب ثقتهم، فإنه يستطيع الاعتماد على المعلومات التي تكون متوفرة لديهم، كما أنه لا يجد أي صعوبة في إقناعهم بمساعدته و معرفة كل شيء يعرفونه عن الجريمة و المجرم[63].

كما على أفراد الشرطة القضائية أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالاتها، و لا يجب أن يقوم رجال الشرطة

---

[60]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.82.
[61]- إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص.107.
[62]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.59.
[63]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1996، ص.ص.307-308 .

القضائية بمعاينة الآثار التي توجد بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه، كما عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث سواء كانوا أحياء أم أمواتا مع إعطاء الضحية فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة[64].

المطلب الثالث: حق الضحية في حماية الحياة الخاصة.

نظرا لأهمية الحياة الخاصة للضحية بعد ارتكاب الجريمة و وقوع العدوان عليها، فإنه من الضروري على ضباط الشرطة القضائية إقرار هذا الحق و ضمانه للضحية لاسيما أمام وسائل الإعلام و الاتصال من جهة و للجمهور من جهة ثانية، و هذا لما تقتضيه عملية التحقيق من سرية و تكتم.

لذا فإننا سنتناول في هذا المطلب المقصود بالحق في الحياة الخاصة و أهميته كفرع أول، و دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية كفرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بالحق في الحياة الخاصة و أهميته.

نتناول في هذا الفرع ماهية الحق في الحياة الخاصة، ثم أهمية الحق في الحياة الخاصة.

1- ماهية الحق في الحياة الخاصة:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لمفهوم الخصوصية أو ماهية الحياة الخاصة، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "الحق في الحياة الأسرية و الشخصية و الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق" و عرفها البعض الآخر بأن "الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، و الحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك و شأنه"[65].

---

[64]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.ص.84-85

[65]- الشهاوي محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.ص.11-12.

2- أهمية الحق في الحياة الخاصة:

إن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم الموضوعات على المستوى الدولي و الداخلي، و ذلك لاتصاله بحريات الأفراد.

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[66].

و يتعين أن لا يغيب على الذهن أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما، فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به فالقانون يصيغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها، لاستهدافه مصالح تفوق في أهميتها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة جراء كشف بعض الأسرار الخاصة حتى و لو تعلق الامر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة[67].

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

يثور هناك إشكال بصدد حماية هذا الحق يتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين هذا الحق بين حرية الرأي و التعبير أو حرية الصحافة و النشر و وسائل الإعلام الأخرى[68].

و بذلك يقع على عاتق رجال الشرطة القضائية واجب إبعاد هؤلاء الذين يستغلون جل أنواع الجرائم التي تقع على الضحية، و ذلك لكتمان الخبر و عدم إذاعته و هذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته و في واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار و في منع الجريمة التي يرتكبها الجاني لدى كشفه هذه الأسرار، و في ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية و التكتم[69].

و على هذا الأساس نتناول في هذا العنصر دور الضبطية القضائية و رجال الإعلام في المحافظة على سرية التحقيق و ذلك كما يلي:

---

[66]- المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1996.
[67]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.112.
[68]-و تثار هذه المشكلة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة و الرياضة و الفن.
[69]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.113.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

1- دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق:

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية كتمان سرية التحقيق (مرحلة التحري) و جميع الإجراءات المتخذة فيها و هذا ما نصت عليه المادة 1/11 من ق.إ.ج و التي جاء فيها على انه:" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع".

فإذا كانت المادة السابقة الذكر تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري و التحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع و المقصود هنا حقوق الجاني سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه أو سواء إذا كان محبوسا بحيث يجيز له القانون أن يتصل بمحاميه بكل حرية و كذا الاتصال بأهله و طلب تعيين طبيب لفحصه... فمن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان سر التحقيق بالنسبة للضحية لاسيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة و المراسلات الخاصة بها، و عورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها و كذلك حياتها الخاصة و حياة أسرتها.

و بذلك فالمشرع قرر حماية جزائية لسرية التحقيق و ذلك من خلال النص صراحة على ذلك في المواد 11 و 46 و 85 من ق.إ.ج ، و كذلك المادة 301 من ق ع[70]، و إذا كان من المتفق عليه أن المادتين 45 و 85 تنصرفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا أصحابها فإن الفقرة الثانية من المادة 11 من ق.إ.ج لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كضباط الشرطة القضائية.

2- دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق:

بالنسبة لرجال الإعلام فإن القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام قد ألزم بالسر المهني مدير نشرة الدورية و ذلك في المادة 39 و 37 منه، و قرر عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها المادتين 89 و 90 من القانون السالف الذكر، فالمادة 89 تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 5000

---

[70]- لقد نصت المادة 2/11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيها..."
كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه و بذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه..."

إلى 50000 دج من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات، في حين أن المادة 90 تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 5000 إلى 100000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليه في المواد من 255 إلى 263 و من المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

فالمشرع للأسباب السابق ذكرها خول في المادة 17 من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك بناء على رخصة من النائب لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[71].

[71]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.69-70.

المبحث الثالث: حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.

لحماية حقوق الضحية مستقبلا يستوجب الاعتناء بمسرح الجريمة لأن هذا المسرح هو الذي تستمد منه الأدلة القطعية التي تفيد الضحية مستقبلا، و هو أيضا المكان الذي وقعت فيه الجريمة بكافة جزئياتها و مراحلها، بحيث يمكن القول أن نجاح عملية البحث و التحري أو فشلها مردها إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، و من ثمة معرفة مرتكب الجريمة ليتسنى للضحية أن يحصل على كافة حقوقه، و عليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان أهمية مسرح الجريمة و دلالاته (المطلب الأول)، ثم بيان دور الشرطة القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة (المطلب الثاني)، و أخيرا نتناول ضرورة ضبط أدلة الإثبات في محضر كأداة هامة لحماية حقوق الضحية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: أهمية مسرح الجريمة و دلالاته .

تظهر أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الجريمة و معرفة مرتكبيها، فمسرح الجريمة ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة من عدمه و الهدف منها معرفة كافة الأدلة الإثباتية المتعلقة بالإدانة أو البراءة كما أن مسرح الجريمة ذو دلالة جلية فيما يتعلق بأطرافها و التفاعلات المتبادلة بينهم و نوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية و أدلتها.

إن مسرح الجريمة يراد به[72] الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها و مراحلها و غالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا أو محددا في الجرائم ذات النتيجة و ذلك على خلاف الجرائم الشكلية، و التي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يسمى مكان و ليس مسرح الجريمة.

كما أن مسرح الجريمة يحدد وقت ارتكاب الجريمة و يبين إذا ما كانت الجريمة قد وقعت عمدا أم خطأ فالعثور على آثار فرامل السيارة في مكان اكتشاف الجثة يؤكد على أن الجريمة وقعت بطريق خطأ، و يبين مسرح الجريمة أيضا علاقة المجني عليه بالجاني من خلال وجود

---

[72]- طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،2000، ص.17.

عنف أم لا، كما يحدد مسرح الجريمة كذلك الآثار التي خلفها الجاني و من ثمة تحديد الخبراء المطلوب انتقالهم إلى مكان الجريمة[73].

الفرع الثاني: دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة و التفاعلات المتبادلة بينهم.

إن محور الجريمة هو الإنسان سواء كان جانيا أم مجني عليه، و يرتبط الجاني و المجني عليه بالجريمة برابطة مباشرة أو غير مباشرة، و مسرح الجريمة هو الذي يكون له الدور الفعال في كشف هذه الصلة و ذلك على النحو التالي:

1- إن المهمة الأساسية لرجل الشرطة القضائية في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق التي تستخدم لتحقيق أهداف متعددة منها التعرف على الجاني، الكشف عن مكانه و تقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه، و بيان علاقة المجني عليه بالجاني، فمن معاينة ضابط الشرطة القضائية موقع الجريمة يستطيع أن يدرك معظم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة كالبصمات، آثار الدماء، آثار الأقدام. . .[74].

2- في بعض الحالات يدرك الجاني أن تحديد شخصية المجني عليه يساعد على ضبطه و هذا لوجود خلافات بينهما معروفة لعامة الناس فيسرع الجاني إلى تشويه الجثة أو إحراقها، و هنا يكون تحديد شخصية المجني عليه هو أهم الأمور التي من شأنها الوصول إلى ضبط الجاني الآمر الذي يستدعي بعض الإجراءات مثل سرعة تصوير جثة المجني عليه و التقاط بصماته و فحص و تحديد علامات مميزة في جسده إن أمكن[75].

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة.

يمثل مسرح الجريمة نقطة البداية لضابط الشرطة القضائية للبحث عن الجاني و أدلة الجريمة التي تفيد إثبات حقوق الضحية، كما يكشف عن المعلومات الهامة للمختصين الذين يقومون بدور هام في تحليل مكونات مسرح الجريمة، ومن هنا كانت حتميَّة قيام الشرطة

---

[73]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.ص.104-105.
[74]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق،ص.ص.103-105.
[75]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.96.

القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة و ذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات و التي يمكن بلورتها في أربعة إجراءات رئيسية و هي سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة،و القيام باستدعاء الخبراء، و القيام بمعاينة و تفتيش مسرح الجريمة وكذا الاطلاع على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها، و سنتناول كل إجراء بالتفصيل.

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية بعد تسلمه بلاغ وقوع الجريمة، ينتقل فورا إلى مكان وقوعها ليتسنى له أن يعاين الآثار المادية و يحافظ عليها[76]. و لقد أوجبت المادة 42 من ق.إ.ج الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس.

الفرع الثاني: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.

إن دور الخبير الفني في مسرح الجريمة يعد دورا أساسيا، حيث يسهم إلى حد كبير في كشف ملابسات الجريمة و تحديد الجاني و الضحية، فقد نص ق.إ.ج في المادة 49 منه على انه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير".

الفرع الثالث: معاينة و تفتيش مسرح الجريمة.

إن الهدف من إجراء المعاينة و التفتيش هو إيضاح و استكمال البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الفعلي و بيان أسلوب ارتكاب الجريمة و الدافع إليها، و الأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية، فضلا على كشف الآثار التي عساها أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة[77].

---

[76]- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص.362.

[77]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص.77.

الفرع الرابع: مدى إطلاع الضبطية القضائية على مراسلات الضحية و مراقبة هاتفها.

تجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية اطلاع ضباط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية و مراقبة هاتفها كالتصنت عليها و تسجيل مكالماتها و هذا في حالة علم الضبطية القضائية أن هناك اعتداء محتمل سيقع على الضحية مما يجعل قيامهم بهذه الإجراءات أمر له ما يبرره قانونا، فإذا ما قام ضباط الشرطة القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة على النحو المذكور فإنهم يؤدون بذلك عملا جليلا لضحية الجريمة، بحيث يتم التعرف على الجاني و القبض عليه و محاكمته، الأمر الذي يرضي الضحية و يسهل له الحصول على حقوقه من الجناة.

المطلب الثالث: ضبط أدلة الإثبات في محضر كأداة هامة لحماية حقوق الضحية.

لقد فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، فمحضر المعاينة عند تحريره يجب مراعاة الترتيب المنطقي و الواقعي في إعداد عناصره و جزئياته، فيستلزم من ضابط الشرطة القضائية حال ضبطه لمحضر المعاينة ضرورة الربط بين جزئياته ربطا دقيقا[78].

و قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها و وقت قيامه بها و تاريخ و مكان حصولها، كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، و يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق و الأشياء المضبوطة[79].

و من خلال نص المادتين 18 و 54 ق.إ.ج يلاحظ أن المشرع لم يشترط مدة معينة لتقديم هذه المحاضر أمام وكيل الجمهورية تاركا بذلك الحرية و السلطة التقديرية للسلطة المشرفة على ضابط الشرطة القضائية، عدا نصه على أن يتحرى محررها السرعة في تحريرها.

---

[78]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.84.

[79]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992، ص.172.

كما يلاحظ أن المشرع لا يشترط من ضابط الشرطة القضائية عند تحريره للمحاضر أن يصطحب معه كاتب، فوجود هذا الأخير أصبح ضروريا لاسيما أن الواقع العملي أثبت أن المحاضر التي يقوم بتحريرها ضابط الشرطة القضائية و بالخصوص محاضر السماع بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بكتابة كافة أقوال من يرى سماعه بل يكتب جزء و يترك الباقي، و قد يكون الباقي من هذه الأقوال ما يثبت التهمة أو ينفيها و من هنا كان وجود كاتب معه ليتفرغ للكتابة أمر مهم و ضروري.[80]

و عليه فإن تحرير محضر لمعاينة مسرح الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية أمر في غاية الأهمية نظرا لما يثبت من حقوق للضحية تستوجب الحماية، كما أن المحضر يعتبر من بين الوسائل الهامة لإثبات حقوق الضحية أمام القضاء[81].

[80]- عصام زكرياء عبد العزيز، المرجع السابق ، ص.145.
[81]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.86.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة.

النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع فهي تدير شؤون الدعوى الجزائية و تختص بمباشرتها، حيث تنص المادة 29 من ق إ ج على أنه :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية".

فالنيابة العامة تمثل الهيئة الاجتماعية في الاتهام و تحريك الدعوى العمومية و متابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي، و في سبيل ذلك تنتهج النيابة العامة قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على أساس كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر، وفي هذا الإطار المحدد لها لا نجدها تحرك الدعوى العمومية بمفردها ، إذ هناك طرف آخر يشاركها في هذا الاختصاص و هو المضرور و هذا ما نصت عليه المادة 2/1 ق إ ج بقولها:"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما أن عليها أن تراعي حقوق الضحية أمامها، و هي كثيرة و سبق لنا أن تناولنا جانبا منها أمام الضبطية القضائية، و هي تمثل حقوق للضحية أمام النيابة العامة أيضا، لأن ثمة حقوقا أخرى للضحية تظهر بصدد ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى الجزائية تحتاج لشيء من البيان و التفصيل. و سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، و في المبحث الثاني حقوق المجني عليه تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة، و في المبحث الثالث نتناول حقوق المجني عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول:حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.

لا يكاد يخلو تشريع من النص على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، سواء عن طريق الشكوى أو البلاغ ، و ليس من غايتنا هنا دراسة أحكام الشكوى و البلاغ بالتفصيل، فمحل ذلك الدراسات العامة في فقه الإجراءات الجزائية و في بعض الدراسات الخاصة، لذا فإننا نتطرق في هذه الأحكام إلى أهم العناصر الأكثر ارتباطا بموضوع بحثنا، فنعالج في المطلب الأول تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني نتناول دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية.

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني، فإن أول إجراء يتخذه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم هذا كأصل عام، إلا ما أستثني المشرع ذلك على سبيل الحصر، أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة، وبالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى المجني عليه فقط و هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

و بذلك نتناول في هذا المطلب فرعين أساسين الأول نتناول فيه تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم، والفرع الثاني تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

الفرع الأول: تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم.

تعرف شكوى المجني عليه بأنها:"ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة".

وقد عرفها الأستاذ Garraud بأنها :"عبارة عن إخبار موجه أمام العدالة من طرف الشخص الذي تعرض شخصيا إلى ضرر ناجم عن جريمة ".ويضيف نفس الأستاذ على أن "كل شكوى تخفي وراءها بلاغا"[82].

والدليل على ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1791 في مادته 94 و ما يليها كيف الشكوى على أنها " Dénonciation de tort personnel " ففي بعض الجرائم الشكوى ليس لها أثر مباشر على تحريك الدعوى العمومية بل إن النيابة العامة لما لها من سلطة الملائمة أن تأمر بحفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه، فهذا الأخير يقتصر دوره إلا في تقديم الشكوى في أغلب الجرائم، لكن المشرع استعمل مصطلح البلاغات و هذا في المادة 36ق إج، وبذلك فإن الشكوى المقدمة لا تفيد بأن الشخص الذي قدمها المجني عليه، أي لا تؤدي إلى كون المعني مجني عليه فعلا بل الأمور مرتبطة بالبحث و التحري في الجريمة و الجاني، فقد يكون المجني عليه جاني وبالتالي فإن مركزه في هذا الوضع غامض، بينما في بعض الحالات المجني عليه له مركز قانوني ثابت بحيث هو الذي يتحكم في الإجراءات.

وتودع شكوى أمام مكتب وكيل الجمهورية(كتابة ضبط وكيل الجمهورية) على نسختين بحيث يختم بختم النيابة العامة يدعي (خاتم الوصول)، ويوضع عليها تاريخ استقبالها من طرف كاتب الضبط ويقيدها في سجل خاص و يمنح لها رقم خاص بها، وإما أن ترسل عن طريق رسالة من طرف المعني سواء كانت رسالة عادية، أو مضمنة إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة ضبط وكيل الجمهورية ليسلمها فيما بعد إلى هذا الأخير، وإما أن تقدم هذه الشكوى شخصيا أمام السيد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر وهذا في الأوقات المخصص لاستقبال وكيل الجمهورية سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة.

وبذلك فإنه بعد تقديم الشكوى من المجني عليه عادة ما ينشأ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق كحق الاستفسار عن مصير هذه الشكوى و هذا في أي وقت مادامت له كل المعلومات المتعلقة بها كرقم الشكوى وتاريخ إيداعها بل أكثر من ذلك له حق أن يتقدم بعريضة تتضمن تذكير للسيد وكيل الجمهورية حول الإجراءات المتخذة بخصوص هذه الشكوى.

---

[82]- سماتي الطيب،المرجع السابق،ص.ص.88-89.

الفرع الثاني:تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

لقد عرف الفقه الشكوى بأنها"البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"[83].

كما عرفها جانب من الفقه على أنها"تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته المنفردة يعبر من خلاله من رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة"[84].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أطلق كلمة الشكوى كذلك على الشخص الذي يدعى مدنيا بأنه مضار بجريمة أمام قاضي التحقيق، وهذا وفقا لأحكام المادة 72 ق إ ج وما يليها و عليه فإننا نتناول في هذا البند أربعة عناصر أساسية الأول يتعلق بالشروط الشكلية لتقديم الشكوى، والثاني حالات تقديم الشكوى من المجني عليه في القانون الجزائري، والثالث يتضمن التوسع في جرائم الشكوى في القانون المقارن، وأخيرا حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى.

1- الشروط الشكلية لتقديم الشكوى:

نتناول في هذا البند شروط تقديم الشكوى ثم شكلها و مضمونها و الجهة التي تقدم أمامها:

أ/- شروط تقديم الشكوى:لتقديم الشكوى يجب أن يتوفر في القائم بهذا التصرف الشروط الآتية:

- صفة المجني عليه: لقد استلزم القانون تقديم شكوى من المجني عليه دون غيره من الأشخاص تاركا له سلطة تقديمها فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل عنه يقدم الشكوى بالنيابة عنه كما يمكن للورثة أن يقدموا الشكوى مكان المجني عليه في حالة وفاته ولكن هنا نميز بين حالتين الأولى الوفاة ليس لها علاقة بالجريمة فهنا.

---

[83]- أحمد فتحي، المرجع السابق، ص.401.

[84]- عصام أحمد محمد،حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده،دار النهضة العربية،القاهرة،ص.166.

يحق للورثة أن يحلو محل المجني عليه في تقديم الشكوى و التعويض يقسم بعنوان التركة أما في الحالة الثانية و هي إذا كانت الوفاة نتيجة الجريمة فالتعويض يقسم بمقدار الضرر، وهذا ما نجده مجسدا بصورة فعلية في قانون المرور رقم88/08 بحيث يعطي للورثة نسبة مئوية للتعويض عما أصابهم من ضرر، ونجده كذلك في نص المادة 2/316 ق إ ج والذي جاء فيها على أنه"ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام".

وتجدر الإشارة أنه يمكن تقديم شكوى من عدة أشخاص سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين وهذا من أجل فعل واحد لاسيما إذا كان كل واحد منهم يدعي أنه هو المتضرر من هذه الجريمة،كما يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى ضد عدة أشخاص كانوا سببا للضرر الذي تعرض له، كما يمكن أيضا للشخص الواحد أن يتقدم بعدة شكاوي عن عدة أفعال ضد شخص واحد، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقين[85].

- **المصلحة المباشرة في تقديم الشكوى:**

والمقصود بذلك أن الشاكي قد تسبب له الجريمة ضررا مسه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه و بذلك فالأب يمكنه أن يقدم شكوى ضد من سبب ضررا لولده القاصر، وكذلك الحال بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكوى اتجاه من تعرض لمن هو تحت ولايته، وهذا كله فضلا عن كون المتضرر شخصيا يمكنه هو الأخر أن يقدم شكوى.

[85]- مدحت رمضان، المرجع السابق،ص.ص.65-66

- **أن يكون الضرر حالا و حقيقيا:**

وبمقتضى هذا الشرط فإنه لا يكفي لقبول الشكوى أن يكون الضرر محتملا بل لا بد أن يكون فعلا وحالا، ومن اللحظة التي يتشكل فيها الضرر شكل حقيقي و فعلي يمكن أن نقول بأن هذا الشرط قد تحقق[86].

- **شرط الأهلية الإجرائية.**

لا يكفي لتقديم شكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة و لو مصلحة مباشرة في تقديم الشكوى و إن يكون الضرر حالا و شخصيا، إذ لابد أن يكون لشاكي أهلية أي أن تكون للمشتكي منه إمكانية الرجوع عليه في حالة ثبوت براءته[87].

و العبرة في توافر الأهلية الإجرائية هي بوقت تقديم الشكوى[88].

وقد اشترط القانون أهليه إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى و هي تمتعه بقواه العقلية[89]، فإذا كان الشخص المجني عليه ناقص الإدراك بجنون أو العته يجوز قبول الشكوى من ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم[90] الولي إذا كان كانت الجريمة من جرائم النفس أو الإعتبار، والوصي أو القيم إذا كانت من جرائم المال[91]، وتجدر الملاحظة أن المحجور عليه لسفه أو غفلة فله حق تقديم الشكوى وإن كان لا يملك رفع الدعوى المدنية و ذلك لاختلاف أهلية الشكوى عن أهلية التقاضي[92].

ولا شك أن الصبي لا يمكنه أن يقدم شكوى بنفسه بحيث لابد أن يتم تقديم شكوى من طرف و ليه وإلا فإن الشكوى المقدمة من هذا الصبي لا يمكن أن تعتبرها إلا من قبيل الاستعلامات، أما بالنسبة للمرشد فإن شكواه تعتبر مقبولة دون حاجة إلى ترخيص أما بالنسبة للشخص الذي صدرت ضده عقوبة جزائية حرمته بموجبها من حقوقه المدنية لا يمكنها أن تحول من حقه في تقديم الشكوى، أما بالنسبة للأجانب فهم الآخرين يمكنهم أن

---

[86]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.92.

[87]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.93.

[88]- يشترط ألا تكون الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة قد سقطت بالتقادم من ناحية، وبأن لا تكون المدة المحددة لتقديم الشكوى قد انقضت من ناحية أخرى و هذا الشرط خاص بالقانون المصري وحده الذي يحدد مهلة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها

[89]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص402.

[90]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص245.

[91] أحمد شوقي الشلقاني،الجزء الأول،المرجع السابق،ص.43.

[92]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية مصر،199،ص.61

يقدموا شكوى شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل الحدود الوطنية حتى وإن كانت من طرف أجانب أيضا.

ب-شكل الشكوى:

لم يتطلب القانون شكلا محددا للشكوى فيمكن أن تكون كتابة أو شفاهة و بأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم.

ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة[93]، وإذا قدمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحرر بموجبها محضر، أما ما أستقر عليه العمل بخصوص الشكاوي الموجهة في شكل رسائل فإن"الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وعلى أصل الشكاية، وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكاوي وهذا أكدته محكمة النقض الفرنسية في قراراها الصادر بتاريخ 1831/04/12 ، أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلابد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة كما تم شرحه أعلاه و الممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى"[94].

ج-مضمون الشكوى:

يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه و الشخص الذي عرضها و هويته و صفته، وكذا الواقعة المشتكي لأجلها بحيث تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها و أسماء و هوية الشهود، وكذا المشتكي منه.إذا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته و الوصول إليه، وتجدر الإشارة إلا أن في حالة عدم معرفته وتحديد هويته لا تعرض الشكوى لعدم القبول، وكذلك الحال بالنسبة لزمان ومكان ارتكاب الجريمة بحيث أن الشاكي يمكن أن يجهل بهذه الأمور لا سيما في مواد التزوير بصفة خاصة[95]. كما أن عدم

---

[93]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص.25.
[94]- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1831/04/12 نقلا عن سماتي الطيب،المرجع السابق،ص.9.4
[95]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.95.

ذكر الشركاء و المساهمين لا يعرض الشكوى إلى الإلغاء و كذلك الحال عندما لا يقدم الشاكي الوثائق التي تسمح بتكوين الدليل ومن المعروف أن الشكوى يمكن أن توجه ضد مجهول بحيث تحرك الدعوي العمومية إلى غاية أن يتم اكتشافه،كما يمكن للشاكي أن يقدم أدلة الإثبات لاحقا فيتم الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات.

د-الجهة التي تقدم أمامها الشكوى.

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من وكيله الخاص يجوز تقديمها لضباط الشرطة القضائية و هذا طبقا للمادة 1/18 من ق إ ج و التي تنص على أنه"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم...."كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا للمادة 36 ق إ ج و التي تنص على أنه"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...".

أما في القانون المصري فيجوز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامة ورجل الضبط القضائي إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة وذلك في حالة التلبس[96].

2- حالات تقديم الشكوى من المجني عليه في القانون الجزائري.

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة لهذا الأخير و هذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها و سمعتها و ذلك لأنه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشد من الجريمة ذاتها وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة و سنتناول كل نوع على حدى في بند مستقل كما يلي:

أ. في قانون العقوبات:

[96]- عوض محمد عوض، المرجع السابق،ص.61.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

لقد نص قانون العقوبات على الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية و هي:

- **جريمة الزنا**[97]

لقد علق القانون رفع الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه وهذا الاعتبارات خاصة وعامة، مصلحة خاصة تتمثل في حق الزوج في سمعته ومصلحة عامة تتمثل في مصلحة الأسرة التي هي عماد المجتمع و نواته[98].

فالزوج المضرور وحده حق التبليغ عن الخيانة الزوجية حتى يكون إفشاء أسرار العائلة وهتك حرمة الحياة الزوجية راجعين إليه وحده، أما إذا ظهرت الخيانة الزوجية عرضا- أثناء تحقيق واقعة أخرى.فإن إبداء الزوج المضرور لرأيه وقبول محاكمة زوجة الأخر عنها كاف للسير في دعوى الخيانة الزوجية [99].

فقد نصت المادة 4/339 من ق ع ج على أنه".... و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة" يستخلص من هذا النص أن قيام جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية و قيام المتابعة بشأنها يشترط حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير و أن يتم هذا الوطء وقت قيام الرابطة الزوجية[100]، و لا تثبت هده الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون ضمن المادة 341 من ق ع ج و التي تنص على أنه"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

ويطرح التساؤل في حالة وفاة الزوج المتضرر أو أصبح هذا الأخير مجنونا أو كان غائبا فهل يجوز لورثته تقديم الشكوى مكانه أم لا ؟ الجواب على ذلك أنه مادام أن العلاقة الزوجية لها

---

[97]- لقد أخطأ المشرع عندما سمى هذه الجريمة الزنا لأن للزنا في الشريعة الإسلامية معنى مخالف لمعنى الزنا في القانون الوضعي قد أخذ بعين الإعتبار علاقة الزوجية التي تربط الزاني، أما المشرع الإسلامي فقد أخذ بعين الاعتبار الوطء المحرم بصرف النظر عن طبيعة مرتكبه ولذلك يفضل تسمية هذه الجريمة التي يرتكبها الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بالخيانة الزوجية، بارش سليمان،المرجع السابق،ص.84.

[98]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992،ص.15.

[99]- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص 42

[100]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.102.

محل اعتبار شخصي لكون أن المشرع اشترط توافر صفة الزوج حتى يعتد بالشكوى المقدمة من الزوج المتضرر في تقديم الشكوى لأن هذه الجريمة تكتنفها اعتبارات شخصية.

كما أن المشرع لم يحدد شكل الشكوى المقدمة في جريمة الزنا و لا حتى الجهة التي تقدم أمامها في غياب النص على ذلك لا يمنع من تقديم الشكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية،أما التراجع عن الشكوى "التنازل"فيجوز للزوج المتضرر أن يتنازل عنها أمام الجهة المطروحة عليها الدعوى العمومية وهذا لكون أن المشرع نص في المادة:4/339 من ق ع ج على أنه"...وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل المتابعة".

وإذا قدمت الشكوى من الزوج المتضرر و مات هذا الأخير أو أصبح مجنونا فهل يجوز للورثة مباشرة و متابعة الشكوى أم لا؟

الجواب على ذلك أنه مادام أن جريمة الزنا تقوم على اعتبارات شخصية كما سبق ذكره أي أن تقديم الشكوى يقتضي توافر الرابطة الزوجية فإن الشكوى المقدمة من الزوج المتضرر المتوفى أو المجنون تسقط و هذا للاعتبارات المذكورة آنفا بمعنى أن المشرع جعل جنحة الزنا ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه، كما لا تصح المتابعة أيضا عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر.

وخلاصة القول أن مركز المجني عليه لا يتغير و ينتقل من الزوج المتضرر إلى الورثة و بالتالي صفة المجني عليه تبقى لدى الزوج المضرور كون أن جريمة الزنا جريمة شخصية هذا من جهة و من جهة ثانية قيد المشرع النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة و هذا حفاظا على كيان الأسرة و تماسكها وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تقديم الشكوى عن طريق الوكالة لكن يجب أن تكون هذه الوكالة خاصة و تخضع لأحكام القانون المدني، ولكن الإشكال المطروح هو هل هذه الوكالة الخاصة لا تساهم في إفشاء أسرار الحياة الزوجية ؟

الجواب على ذلك مادام المشرع منح للزوج المضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية و بالتالي مجرد تقديم الشكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة من طرف الزوج

المتضرر أو بواسطة الوكالة فيعتبر تنازلا منه على حفظ أسرار العلاقة الزوجية في جميع مراحل الدعوى العمومية.

على العموم فإن أهم شرط لتقديم الشكوى في جريمة الزنا هو توافر الرابطة الزوجية و هو الأساس و تبقى الأركان الأخرى التحقيق الذي يكشف عنها و يثبتها كما تجدر الإشارة أنه قد تكون شكوى و لا تكون ثمة جريمة و قد تكون جريمة و لا تكون ثمة شكوى.

و يطرح تساؤل حول كيفية إثبات العلاقة الزوجية هل تثبت بالزواج العرفي أو تثبت بالعقد الرسمي المسجل في الحالة المدنية بالبلدية؟

الجواب على ذلك الأصل عقد الزواج عقد يثبت تسجيله بمصلحة الحالة المدنية و لكن قد يحدث أن يكون ثمة عقد عرفي غير مسجل[101]، ففي هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية جائز لاتخاذ إجراءات المتابعة غير أن الدعوى الجزائية يرجأ الفصل فيها لغاية النظر في المسألة الأولية و هي مسألة إثبات الزواج العرفي بحكم قضائي يسجل بمصالح البلدية و بعده تستمر إجراءات المتابعة الجزائية.

*** السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة:**

تنص المادة 369 من ق ع ج على أنه " لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أين نقل للجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له بغير علمه و رضاه و عليه فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة و التي يرتكبها أحد الأقارب من الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناءا على شكوى من المجني عليه[102] .

---

[101] - لقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1986/05/13 تحت رقم 281 عن غرفة الأحوال الشخصية بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنظر الفصل في القضية المنشورة بينها و بين زوجها الأول أشار إليه سماتي الطيب،المرجع السابق،ص.99.

[102] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.107.

يلاحظ أن المادة 368 و المتعلقة بالسرقات المرتكبة من الأصول أضرارا بالفروع أو الفروع أضرار بأصولهم أو بين الزوجين لا تخول للطرف المضرور إلا الحق في التعويض و المشرع في هذه الحالة لا يشترط الشكوى وهذا على عكس ما جاءت به المادة 369 من ق ع ج بحيث اشترطت وجوب تقديم شكوى لأن الجريمة قائمة و الشكوى تعتبر ضرورية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

*** جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة:**

لقد نصت المواد 373-377-389 من ق ع ج على وجوب إعمال حكم المادتين 368 و 369 ق ع ج المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، و هي تلتقي مع جريمة السرقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال[103].

بذلك فإن جريمة النصب تخضع لأحكام المادتين 368 و 369 من ق ع ج إذ لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى مقدمة من الشخص المضرور للجهة القضائية المختصة.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم السالفة الذكر هو أن المشرع راعى الروابط الأسرية و مصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة[104]، و بالتالي جعل مصلحة هذه الأخيرة فوق المصلحة الاجتماعية على أساس أن مصلحة العائلة و الأسرة هي نفسها مصلحة المجتمع[105].

*** جريمة ترك الأسرة :**

لقد علق القانون تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة[106] فتنص المادة 330 من ق ع ج على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

---

[103] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.107.
[104] - بارش سليمان،المرج السابق،ص.84.
[105] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.24.
[106] - محمد صبحي محمد نجم،المرجع السابق،ص.15.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك".

يلاحظ أن هذا القيد يشمل حالتي ترك الأسرة من الوالد الذي يعلوها أم من الأم التي تترك بيت الزوجية فيقيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر إقامة الأسرة [107].

و يستخلص من نص المادة 330 من ق ع ج أنه يجب تقديم الشكوى من الزوج المضرور أثناء قيام علاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى كما يجب أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى[108].

*** جريمة خطف القاصرة و إبعادها:**

تنص المادة 326 من ق ع ج على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من مدة من سنة إلى خمسة سنوات بغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

---

[107] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.109.
[108] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.109.

في هذا النوع من الجرائم إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج[109].

وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، و الملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها[110]، لكن إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه أنتفت الجريمة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1988/01/05 في الملف رقم 49-521 [111]، و الحكمة من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد أن تحصل على شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج و الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حتى تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان و بالتالي الحرص على كيان الأسرة.

*** جريمة متعهدي تموين الجيش:**

تنص المادة 161 من ق ع ج على أنه " كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، و يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن مبلغ 2000 دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو".

و طبقا للمادة 03/161 فإنه يعاقب الموظفون و الوكلاء و المندوبين و المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .

كما نصت المادة 162 من ق ع ج على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات و حددت لهم عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 500 دج .

---

[109] محمد رشاد متولي،المرجع السابق،ص.15.

[110] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.110.

[111] - الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2002،ص.370.

أضافت المادة 163 من ق ع ج أنه" إذا وقع غش في نوع وصفة وكمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 2000 دج"[112].

و عليه فإن المشرع في المادة 164 من ق ع ج علق تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم السالفة الذكر على شكوى من وزير الدفاع الوطني و هذا بنصها " في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

ب. في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية حالتين ينص فيها على تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه و هما كما يلي:

* الجنح المرتكبة من الجزائريين خارج الوطن لقد نصت المادة 583 من ق إ ج على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا" .

و لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه" فهذه الجنح لكونها لا تصيب النظام العام الاجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجرى المتابعة فيها في الجزائر إلا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة و هذا طبقا للمادة 583 السالفة الذكر[113]، و بالمقابل فإذا تم تبليغ النيابة العامة عن طريق أي مصدر آخر من دون تقديم الشكوى من المتضرر أو بلاغ من السلطات العامة فإنه لا يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية.

---

[112] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.103

[113] -محمد صبحي محمد نجم،المرجع السابق، ص.15.

وعليه فإن هذه المادة تنطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي.

جـ في بعض الجرائم الخاصة:

***الجرائم الجمركية:**

لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 على أنه " لقمع الجرائم الجمركية

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها "

فمن خلال هذه المادة يتبن لنا أن النيابة العامة و إدارة الجمارك تتقاسم الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 1997/04/17 و الذي جاء فيه على أنه الدعوى الجبائية و المالية هي التي تملكها الإدارة و تباشرها أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالغرامات المالية و المصادرات المقررة قانونا[114] .

كما أكدت ذلك أيضا في القرار الصادر بتاريخ 1997/07/07 الذي جاء فيه على أنه "إذا كانت المادة 3/259 من ق إ ج تنص على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام بناء على طلبها و كانت المادة 272 من قانون الجمارك تجعل من الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في

[114] - المجلة القضائية العدد الثالث الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر،1991،ص 294 نقلا عن سماتي الطيب مرجع سابق ص.105.

الجرائم الجمركية و كانت تلك الجهات ملزمة بالفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بقبولها أو برفضها فإن الفصل في هذه الطلبات يقتضي بالضرورة أن يفسح عنها وذلك موقوف على إدارة الجمارك التي يتعين عليها أن تقدم طلباتها إلى تلك الجهات في حينها[115] .

*** جريمة النصب و حركة رؤوس الأموال :**

لقد اشترط المشرع الجزائري في جريمة النصب و حركة رؤوس الأموال تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك و هذا ما نصت عليه المادة 01/09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/04/19 على أنه "لا تتم المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض" و تجدر الملاحظة أن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/04/19 عدل المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 واشترك في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال تقديم الشكوى من محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه و هذا بعدما كانت الشكوى تقدم فقط من طرف الوزير المكلف بالمالية أحد ممثليه.

*** الجريمة الضريبية:**

إن تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية يتوقف على تقديم شكوى من إدارة الضرائب و بالتالي النيابة العامة مقيدة بتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم و قد نصت المادة 01/305 من قانون الضرائب المباشرة على أنه "تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليه في المادة 303 بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي"

---

[115]- بوسقيعة لحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،الطبعة الثالثة،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004،ص.80.

وتجدر الإشارة أن المدير الولائي للضرائب يستطيع سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات و بعد موافقة المدير العام للضرائب و هذا ما نصت عليه المادة 04/305 من قانون الضرائب المباشرة.

3- التوسع في جرائم الشكوى في القانون المقارن:

باستقراء نصوص بعض التشريعات المقارنة نجد أن كثيرا منها قد توسع في نطاق الجرائم المعلق حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب على شكوى من المجني عليه بالمقارنة مع التشريع الجزائري، و فيما يلي نتطرق إلى بعض النماذج الموسعة للجرائم المعلقة على الشكوى.

أ- نماذج للتشريعات العربية:

*** بالنسبة للتشريع اللبناني فيشترط الشكوى في الجرائم التالية:**

جريمة تحقير دولة أجنبية أو شعارها الوطني علنيا أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان (م292 ع) و جريمة السفاح بين الأصول و الفروع (م505 ع)، و جرائم حرق المنزل و الأماكن التي تخص الغير (م571-572 ع) و جريمة التهديد بإنزال الضرر غير محقق (م578 ع)، وجرائم المال التي تقع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع (م674 ع) وذلك فضلا عن الجرائم التي يلزم فيها الإدعاء المدني بجانب الشكوى و هي جرائم الزنا و الذم و القدح و التحقير المنصوص عليه في المواد (582-584-586 ع)[116].

*** بالنسبة للتشريع المصري فيشترط الشكوى في الجرائم التالية:**

في قانون الإجراءات الجنائية جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م185)، جريمة زنا الزوجة (م274) وزنا الزوج (م277)، جريمة إرتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة و لو بغير علانية (م279)، جريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناءا على أمر من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، واختطاف أحدهم ممن له الحق في حضانته أو حفظه (م292)، جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي

---

[116] - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق،ص.184.

واجب النفاذ (م293)، جريمة القذف (م303)، جريمة السب (م306)، جريمة القذف و السب بطريقة النشر إذا تضمنت طعنا لأغراض أو خدشا لسمعة العائلات (م308)[117].

في قانون العقوبات وما يكمله جريمة السرقة إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع (م312) وتقاس على السرقة جريمة النصب و خيانة الأمانة و الإتلاف و يلاحظ أن كافة الجرائم السابقة تعتبر من الجنح فإذا كانت السرقة بين الأصول و الفروع جناية فإنها تخرج من نطاق جرائم الشكوى[118].

*** بالنسبة للتشريع الليبي :**

نجد أنه توسع في نطاق الشكوى إذ يشمل فضلا عما تضمنه التشريع المصري جرائم أخرى مثل جرائم الضرب التي يتخلف عنها مرض (م378ع)، وجرائم الإيذاء التي يتخلف عنها مرض لا تتجاوز مدته عشرة أيام و لم يتوافر في الفعل ظرف من الظروف المشددة (م 379 ع)جريمة هجر العائلة (م396 ع)، جريمة إساءة استعمال وسائل الإصلاح أو التربية (م397 ع)، جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة و الأطفال (م398 ع)، جريمة التهديد (م430 ع)، جريمة إنتهاك حرمة المسكن (م436 ع)، جريمة إتلاف الأموال (م458 ع)، جريمة الرعي في أرض الغير وجريمة دخول أرض الغير خلسة (م459 ع)، جريمة قتل الحيوانات الخاصة بالغير (م460 ع)، جريمة خيانة الأمانة العامة إذا وقعت من غير الزوجين أو الأصول أو الفروع (م465 ع)[119].

ب- فرنسا كنموذج للتشريعات اللاتينية:

تتوسع فرنسا في جرائم الشكوى لتشمل - فضلا عن الجرائم التي تماثل جرائم الشكوى في القانون المصري- جريمة هجر الزوجية (م357 ع) (م3/227و4 من قانون العقوبات الجديد)، وجريمة خطف القاصرة أقل من 18 سنة و الزواج منها (م2/356 ع) (م7/327و8 من قانون العقوبات الجديد)، جريمة الاعتداء الحياة الخاصة التي نص عليها قانون 1970/06/18 و التي تشمل تسجيل محادثات تلفونية و المكالمات الخاصة و التصوير في مكان خاص خلسة (م372

---

[117] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.406.
[118] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص.407.
[119] - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق،ص.185.

ع)، (م9/226 من قانون العقوبات الجديد)[120]، وجرائم الصيد على أرض مملوكة للغير دون موافقته (م2/382 من القانون الزراعي).

ب- ألمانيا الغربية قبل التوحيد كنموذج للتشريعات الجرمانية:

يعتبر القانون الصادر في 1975 من أكثر القوانين توسعا في حالة الشكوى و هي اقتحام المنازل أو التعدي المنزلي (م2/123)، و القذف و السب (م174)، و إفشاء سرية المراسلات (م202)، و الضرب و الجرح عمدا (م223)، و الإصابة الخطأ (م230 و 232)، خطف الأطفال دون الثامن عشر (م235) ولو برضا المخطوف على غير إرادة والديه أو وليه أو وصيه للممارسة الجنس خارج الزواج (م236) و السرقة الواقعة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المنصوص عليها في (م242-246) ، و الاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (م248/ب)، و اختلاس من المالك الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (م289)، والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو ممن تجاوز حدود حقه في الصيد و في الإتلاف إذا كان المال خاص (م303)[121].

4- حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى:

يعرف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى[122]، فالتنازل [123] حق متولد عن الحق في رفع الشكوى يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الخاضعة لقيد الشكوى[124].

فالعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عنها[125].

---

[120] - المرجع نفسه، ص.185.

[121] -أحمد محمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص.186.

[122]- محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة،1999-2000 ص.08.

[123]- التنازل عن الشكوى تختلف عن الصلح الذي هو إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للمجني عليه في مدة محددة و يفسر بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني في رفع الدعوى العمومية بطلب العقوبة، سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.111.

[124]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص.10.

[125]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.254.

فالمشرع ترك للمجني عليه تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى بتحريك و رفع الدعوى العمومية من عدمه، وذلك لأن الدعوى في بعض الجرائم تمس بسمعة المجني عليه أو تسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المتهم فعهد إليه بمهمة تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة فكان من المنطقي أيضا أن يمنحه المشرع حق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى[126].

و عليه فإننا سنتناول الشروط الواجب توافرها في الشخص المتنازل عن الشكوى ثم شكل و وقت التنازل عن الشكوى و أخيرا آثار التنازل عن الشكوى.

أ- الشروط الواجب توافرها في الشخص المتنازل عن الشكوى:

لقد سبق أن أوضحنا أن الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه الذي تتوفر فيه أهلية التقاضي، و هي بلوغه سن الرشد القانوني و التمتع بقواه العقلية و يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحا منتجا لآثاره إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه أو من شخص الموكل عليه بحيث هذا التوكيل يكون خاصا و يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة، المشرع يشترط الوكالة الخاصة إذا كانت الضحية قاصر هذه الوكالة تكون بموجب أمر قضائي و في هذا كله حماية لحق المجني عليه من الضياع.

و يصح التنازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص و لكن وكالة التنازل ليست هي وكالة الشكوى[127]، و لا يلزم قانونا أن تثبت له الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون في الشكوى كصفة الزوجية أو القرابة و معنى ذلك أنه إذا كانت الزوجة التي تقدمت بشكوى قد طلقت طلاقا بائنا فإنه يجوز لها التنازل، وذلك لارتباط الحق في التنازل لمن يثبت له الحق الشكوى[128]، و العبرة بتحديد الصفة ووقت إرتكاب الجريمة و ليست العبرة بوقت تقديم الشكوى.

---

[126]- بلحاج العربي،التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري،الجزائر 1995، ص.863.
[127] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.254.
[128] - بلحاج العربي،المرجع السابق، ص.859.

و التنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه، فإن قدم المجني عليه شكواه ثم توفي فلا يقبل من ورثته التنازل عنها لأن حق التنازل ينقضي لوفاة المجني عليه[129].

وقد استثنى القانون المصري من ذلك دعوى الزنا فكل واحد من أولاد الزوج الشاكي أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى، و إذا تعدد المجني عليهم يتعين إجماع من تقدم منهم بالشكوى على التنازل لكي ينتج التنازل أثره، ويشترط لكي ينتج التنازل أثره أن يتم قبل إصدار الحكم البات في الدعوى[130].

و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد صاحب الحق في التنازل عن الشكوى ماعدا ما نص عليه في المادة 2/6 من ق إ ج و التي تنص على " أنه تنقضي الدعوى العمومية بحسب الشكوى في الحالات التي تكون فيها الشكوى شرطا لازما للمتابعة".

ب- شكل التنازل عن الشكوى:

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا لتقديم التنازل عن الشكوى و لذلك فإنه يمكن أن يتم بجميع الوسائل كتابية أم شفاهية، و يستوي في ذلك أن يكون التعبير صريحا أو ضمنيا، و لكن يشترط أن يكون غير معلق على شرط معبرا عن إرادة سليمة و جدية. في وقف أثر الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الدعوى و المحاكمة فالتنازل قد يكون ضمنيا كرضا الزوج معاشرة زوجته التي ارتكبت جريمة الزنا و قد يكون صريحا و واضحا مما يقيد القاضي بعبارات و الشكل الذي ورد فيه و يجب أن يكون تنازل الشاكي يفيد في غير شبهة أنه قد أعرض عن شكواه و يمكن استنتاجه من الأقوال أو التصريحات التي تصدر من الشاكي وهو من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع[131].

كما أن للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها وقبل ذلك لا يكون له الحق في التنازل بالمعنى القانوني فتنازل المجني عليه قبل التقديم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا و إنما هو من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى[132].

---

[129] - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص.72.
[130] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.69.
[131] - محمد علي سالم عياد الحلبي،المرجع السابق، ص.110.
[132] - محمد عبد الحميد مكي،المرجع السابق،ص.211.

فله أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، و لا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات أما إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور الحكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا حيث تقضي المادة (04/339 من ق ع ج) بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة[133].

ج- الآثار المترتبة على التنازل عن الشكوى:

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام (م03/06 من ق إ ج) فلا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقتضي قاضي الحكم بالانقضاء.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/27 تحت رقم 29093 و الذي جاء فيها أنه" لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام المادة (339 من ق ع ج) تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ق إ ج"[134] .

كما أن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية وتستمر المحكمة الجزائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني[135] .

والتنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم يعد تنازلا عنها بالنسبة للباقين، فتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة لباقي المتهمين و لو صرح المجني عليه برغبته باستمرارها بالنسبة إلى بعضهم، لأن انقضاء الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين هو أثر مباشر رتبه القانون على التنازل

---

[133] - بارش سليمان، المرجع السابق،ص.88، ولعل المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة السابقة جريمة الزنا لما لهذه الجريمة من تأثير على كيان الأسرة تحقيقا للمحافظة على ترابطها، سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.114.

[134] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص. 92.

[135] - أحمد شوقي الشلقاني،الجزء الأول،المرجع السابق،ص.48.

سواء أراده المجني عليه أو لم يرده، أما إذا اشترط المجني عليه لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين فإن تنازله يكون باطلا لأنه تنازل مشروط.

وخلاصة القول أن تقديم الشكوى لا يعني المطالبة بالتعويض بل يمكن للمجني عليه أن ترفع الدعوى أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض عن الجريمة فالقاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بمعنى أن الشكوى تكون منتجة لآثارها إلا إذا تنازل عنها الشاكي لكن ما القول أن المجني عليه تنازل عن الشكوى هل له الحق في هذه الحالة أن يرجع دعوى أمام القسم المدني؟.

الجواب على ذلك يكون نعم لأن الدعوى المدنية تنقضي وفقا لقواعد القانون المدني و ليس وفقا لقواعد القانون الجزائي.

و عليه فإن إعطاء الحق للمجني عليه في تقديم الشكوى و تقييده بالحق بالنسبة للنيابة العامة هو حماية له بل هو سمة من سمات الحماية و هذا متى كانت حماية مصالحه أولى و أهم من مصلحة المجتمع في عقاب الجاني.

المطلب الثاني:دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرف الأستاذ "M.Duverger" البلاغ على أنه "عبارة عن تصرف يتوجه بمقتضاه القائم به أمام العدالة بتصريح عن وجود جريمة نص عليها قانون العقوبات سواء تم ذكر المبلغ ضده أو تمت ضد مجهول".

كما عرف الأستاذ:"Levasseur" البلاغ على أنه "عبارة عن تصرف بمقتضاه يقوم أي شخص بإعلام السلطات بنبأ ارتكاب جريمة"[136].

و الأخبار بوقوع جريمة أي الإبلاغ عنها و يتم في الغالب من المجني عليه و من المتضرر من الجريمة، وقد يصدر أخيرا عن أي شخص عادي ولو لم تربطه بالمجني عليه أي صلة[137]،

---

[136]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.ص.115-116.

[137] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص.448.

فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها و لو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه و توافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[138].

وتجدر الإشارة أن المشرع أعطى أهمية للبلاغ لكونه يساعد على كشف الجريمة فالمشرع يسعى إلى تحفيز تقديم البلاغ من خلال معاقبة الشخص الذي لم يقم بالتبليغ وكمثال على على ذلك ما نص عليه في المادة (08/119 ق ع ج) على أنه "يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في في هذه المادة و في المواد119 مكرر 01 و 128 مكرر و 128 مكرر 01 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من ق ع" وهذه الجرائم تتعلق بالجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية كجرائم الاختلاس واستغلال النفوذ.

فالمشرع جعل من عدم الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم تطبق عليه نص المادة 181 ق ع و التي جاء فيها على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا".

كما أن المشرع يكافئ المبلغ عن الجريمة وذلك بإعفائه من العقاب بحيث يجعله يستفيد من الأعذار المعفية وبالتالي المشرع ينشئ مجموعة من الوسائل التي تكشف عن الجريمة و التي تساعد المجني عليه في استيفاء حقوقها وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 179 من ق ع ج التي جاء فيها على أنه " يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن اتفاق تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق" فالمشرع في هذه الحالة لم يستعمل الأسلوب الديني و السياسي أو الأخلاقي بل استعمل أسلوب الترغيب و الذي يتحقق بعدول الجاني عن إرتكاب الجريمة ويكون بإبلاغ السلطات المختصة بذلك و جزاءه في هذه الحالة هو الإعفاء من العقوبة.

---

[138] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص.ص.168-169.

بل أن المشرع أحيانا يحمي المبلغ عن الجريمة بنصوص جزائية من كل أشكال الانتقام أو التهديد أو بأي وسيلة كانت وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 01/06/ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"[139].

و عليه فإن البلاغ المقدم من الغير له أهمية بالغة في تحريك الدعوى العمومية و هذا من دون شك يفيد المجني عليه في معرفة مرتكب الجريمة و القبض عليه و بالتالي الحصول على حقوقه في المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية.

[139]- المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني:حق المجني عليه اتجاه التصرفات الصادرة عن العامة.

إن النيابة العامة بعد ما تتلقى الشكاوي و البلاغات من المجني عليه، تقوم بعدة تصرفات ذات الصلة بحقوقه، ومن بين هذه التصرفات الأمر بحفظ الملف وهذا الأخير لا شك أنه يمس بحقوق المجني عليه بصفة مباشرة و يسد الطريق أمامه في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في وقوع الضرر له، وبذلك فإننا نتناول في هذا المبحث حقوق المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة – مطلب أول- ثم حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ كمطلب ثاني.

المطلب الأول:حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

باعتبار أن أمر الحفظ يسيء إلى مركز المجني عليه، فمن الضروري أن نتطرق في هذا المطلب الأمر بحفظ الملف وواجبات النيابة العامة اتجاه المجني عليه عند إصداره هذا الأمر كفرع أول، ثم آثار أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأمر بحفظ الملف وواجبات النيابة العامة اتجاه المجني عليه عند إصداره.

قد لا ترى النيابة العامة – ممثلة في وكيل الجمهورية – إعمالا لسلطتها في الملاءمة ضرورة السير في الإجراءات، فلا تقوم بإجراءات المتابعة وذلك بعدم تقديمها طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح أو المخالفات، فتأمر بحفظ أوراق الملف، وهذا ما نصت عليه المادة1/36 ق إ ج و التي جاء فيه على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها"

فالأمر بالحفظ سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا الأمر يتخذه عقب الانتهاء من مرحلة البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو بواسطته ضباط الشرطة القضائية الذين هم تحت إشرافه، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر.

فإن عضو النيابة العامة يحتفظ بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الملف من جديد مع مراعاة تقادم الدعوى العمومية، ذلك أن الأمر بالحفظ له مبررات قانونية و موضوعية، فالمبررات القانونية فتتمثل في أنه إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى و لو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين كتخلف القصد الجنائي لجريمة السرقة أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة، وأثبتت الجريمة لدى المتهم ولكن توافر لديه عذر مانع من العقاب و كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون طبقا للمواد7-6-8-10-9-389 من ق إ ج [140].

أما المبررات الموضوعية فتتمثل في أسباب تستند عليها النيابة العامة في حفظ الملف تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها و صحتها لإثبات الواقعة موضوع البحث و التحري، وبنسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة و عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة ، أو عدم معرفة الفاعل كما يكون الحفظ لعدم الأهمية في حالة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة أم تم رد الأشياء المسروقة أو ترى النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة أو رعاية للروابط الأسرية[141]،أو لأن نفقات المتابعة و المحاكمة تزيد كثيرا عن الضرر الناجم عن الجريمة، أو لأن المتهم صغير السن أرتكب جريمة بسيطة لأول مرة أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم[142].

و عليه فإننا سنتناول في هذا البند عنصرين أساسين الأول واجب النيابة العامة في تسبب أمر الحفظ و الثاني حق المجني في تبليغه في أمر الحفظ.

---

[140]- أحمد شوقي الشلقاني،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص.197.

[141]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.301 .يلاحظ في الحفظ لعدم الأهلية حق أقره العرف للنيابة العامة و لاشك أنه خطير، غير أنه يجد تبرير له في أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية و تهدف في جميع تصرفاتها إلى حماية المصالح الاجتماعية، مأمون محمد سلامة المرجع السابق،ص.496.

[142]- أحمد شوقي الشلقاني،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص.198.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

1- واجب النيابة العامة في تسبيب أمر الحفظ:

من أهم ضمانات حقوق المجني عليه أن لا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل إستنفاذ كل طاقته في تدقيق البحث و إمعان النظر في الواقعة مسببا تسبيبا وافيا لما يصدره من أوامر فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الإجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا و التأني في إصدار الأوامر[143] .

يلاحظ أن المشرع أغفل النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و التبريرات التي أستند عليها وكيل الجمهورية في لإصداره لهذا الأمر ربما راجعا ذلك إلى أنه يكلف وكيل الجمهورية مشاق و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج، وهذا من شأنه يعد إضرارا بحقوق المجني عليه لا سيما إذا أصابه ضررا ماديا و معنويا بسبب الجريمة.

لذا يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبيب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة وذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه.

2- حق المجني عليه في تبليغه في أمر الحفظ:

يعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية، وهذا لتمكين المجني عليه للتظلم في قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار و بالخصوص النائب العام الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ كما يسمح بتبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه بإتباع إجراءات أخرى كالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق للمادة 73 و يليها من ق إ ج .

و المشرع الجزائري لم ينص على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه، فعدم النص مما يؤثر سلبا على هذا الأخير ولكن ما جرى عليه العرف القضائي أنه مادام أن المجني عليه هو الذي قدم الشكوى فحتما سيبلغ لما آلت إليه هذه الشكوى ذلك لأن تقديم هذه الأخير دائما تنتهي بإجراء و

---

[143]- البشرى الشوريجي،المرجع السابق، ص.206.

هذا الإجراء يجب أن يطلع عليه المجني وبالتالي يستحسن أن ينص المشرع على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه وطرق هذا التبليغ[144].

الفرع الثاني:آثار أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة.

يترتب عل صدور أمر الحفظ من النيابة العامة ما يلي:

1- قطع التقادم وذلك باعتبار أن هذا الأمر هو من إجراءات الإتهام لأنه يصدر من النيابة العامة كسلطة اتهام.

2- يعتبر أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد أمر إداري لا يحوز حجية بل هو قرار مؤقت قابل لإعادة النظر فيه في أي لحظة، و عليه فإذا أصدرت النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق الملف ثم عادت و فتحت ملف القضية من جديد فلا يحق لمن صدر القرار لصالحه الدفع بحجيته لعدم توافره على الصفة القضائية[145].

3- لا تقتضي الدعوى الجنائية بصدور هذا الأمر و إنما تظل قائمة طالما كانت مدة التقادم لم تنقضي بعد.

4- المشرع لم يجعل من أمر الحفظ وسيلة لقيام جريمة البلاغ الكاذب " طبقا لما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات[146]، بل اشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة و في ذلك حماية للمجني عليه بل هو جانب إيجابي له بحيث يدفعه للبحث عن حقوقه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 1986/07/08 إذا أرسى هذا المبدأ و الذي يعتبر حماية للمجني عليه إذ جاء فيه على أنه "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق ع إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا".

---

[144]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.121.

[145]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائي،المرجع السابق، ص.391.

[146]- وهذا ما نصت عليه المادة 1/300من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم و الملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ..."

المطلب الثاني: حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ.

يثار في هذا الشأن مدى الاعتراف للمجني عليه في حق رفع التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة باعتبار أن أمر الحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي، إضافة إلى ذلك فإن الفقه الفرنسي و المصري أجمعا أن أمر الحفظ الصادر عن النيابة الهامة يعتبر أمرا إداريا مجردا من أي قيمة قضائية وهذا بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على مرحلة جمع الاستدلالات ومن هذا المنطلق أثبتت الممارسة العملية أن إجراء عملية التظلم من أمر الحفظ الصادر من وكيل الجمهوري تتم رئاسيا سواء أمام النائب العام أو وزير العدل، لذا فإننا سنتناول التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن ثم في الجزائر.

الفرع الأول: التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن.

نتناول في هذا العنصر التظلم في القانون المصري و الفرنسي و أخيرا في القانون الألماني.

1- التظلم في القانون المصري:

لم ينص القانون المصري صراحة على حق الأفراد في التظلم الإداري من القرارات التي تصدرها النيابة العامة بحفظ الأوراق، إلا أن ذلك مستفاد من نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية و التي أوجبت على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ إلى المجني عليه و إلى المدعي بالحقوق المدنية،فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامة المتوفي حتى يتسنى للمجني عليه أو ورثته التظلم الإداري من قرار الحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر و الجنح و المخالفات[147].

على أن إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه ليس إجراء جوهريا لأن القانون لم يؤسس على توفره مباشرة إجراء آخر، كما لا يؤثر في صحة ما سبقه من إجراء وهو أمر الحفظ [148] و التظلم من أمر الحفظ في القانون المصري يجوز أن يكون إلى عضو النيابة العامة الذي أصدره

---

[147]- عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة،دار الفكر،القاصرة،2001،ص.414.

[148]- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.391.

أو إلى رؤسائه، ويجوز العدول عن الأمر دون قيد طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم[149]، وهذا التظلم ليس طريقا من طرق الطعن و إنما هو مجرد شكوى من الأمر بالحفظ[150].

2-التظلم في القانون الفرنسي :

لم يأخذ القانون الفرنسي بفكرة التظلم في قرار الحفظ لا سيما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و مع ذلك ذهب الفقه إلى أنه لا يوجد تعارض مع منح حق التظلم بصفة عامة للأشخاص المضرورين من الجريمة فيرى الأستاذ"Levasseur" بأنه لا يوجد تظلم قضائي في أمر الحفظ لأن هذا القرار ليس من طبيعة قضائية، و إنما يعتبر من طبيعة إدارية لا يمكن الطعن فيه إلا بالطعن السلمي التدرجي"Recours hierachique" أمام النائب العام أو أمام حافظ الأختام "Garde des sceaux" بحيث يمكن لهاتين التدريجتين أن تقوم بإصدار أمر إلى وكيل الجمهورية من اجل إلزامه بالمتابعة، و مادام هذا القرار ليس من طبيعة قضائية فهو لا يأخذ حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية إذا ما وجه إليه أمر بالمتابعة أن يتراجع عن قرار الحفظ ما دامت الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية أن يتراجع دون أن يبين الأسباب التي دفعته إلى ذلك، كما يمكن لهذا الأخير أن يتراجع عن قرار الحفظ بناءا على أمر من النائب العام، وبالتالي ينبغي عليه عدم إضاعة الملف و أن يقوم بحفظ جميع الملفات التي صدر فيها قرار بالحفظ بطريقة تسمح له بالرجوع إليها.

3- التظلم في القانون الألماني:

لقد أخذ المشرع الألماني بفكرة التظلم الرئاسي ضد قرار الحفظ الإداري، ومن المتفق عليه أن كل قرار يصدره أعضاء النيابة العامة يجوز أن يكون محلا لتظلم رئاسي و يقدم التظلم إلى الرئيس المباشر للعضو المتظلم منه و يجوز أن يقدم كذلك إلى كل سلطة رئاسية حتى يصل التظلم إلى وزير العدل[151].

---

[149] -عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص.415.
[150] -مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.497.
[151] -عبد الغريب محمد،المرجع السابق، ص.416.

وقد أخذ المشرع الألماني بنظام خاص و هو ما يسمى بالتظلم الإداري السابق على الرقابة القضائية، فهذا التظلم يمثل المرحلة الأولى لإجراء الضغط التي يمارسها المضرور من الجريمة على النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجنائية ويعتبر هذا التظلم شرطا أساسيا يسبق الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم في ألمانيا على نشاط النيابة العامة لذا فقد أراد المشرع الألماني بهذا التظلم أن يكون عقبة جادة لرفع الدعوى الجنائية إلى المحاكم القضائية بواسطة الأفراد، ولذلك قد حرس على أن يقيد رفع هذه الدعوى بضرورة التظلم أولا[152].

الفرع الثاني:التظلم من قرار الحفظ في القانون الجزائري.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية و المتعلق بحفظ الملف، إلا أنه و باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 33-34-35 فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام للمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل و ذلك على النحو التالي :

1- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي:

ما جرى عليه الواقع العملي هو أن المجني عليه في حالة صدور أمر الحفظ من وكيل الجمهورية أنه في الغالب يقدم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي باعتبار أن هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم طبقا للمادة 1/33 من ق إ ج التي تنص على أنه "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم " وباعتبار أنه صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية فهو الذي يباشرها بنفسه أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في المحاكم و هذا طبقا للمادة 2/33 من ق إ ج التي تنص على أنه " يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه "، انطلاقا من هذه التبعية التدريجية و سلطة الإشراف و الرقابة الإدارية على مرؤوسيه من وكلاء الجمهورية فإنه من المنطقي أن يتظلم المجني عليه لدى النائب ضد قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية، و ذلك بتقديم شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب العام أو

---

[152] -عبد الغريب محمد،المرجع السابق، ص.416.

مساعده شخصيا و عرض و تشخيص شكواه أمامه في اليوم المخصص لاستقبالات النائب العام.

فالنائب العام بما له من صلاحيات واسعة في هذا المجال فله أن يؤكد قرار الحفظ الذي أتخذه وكيل الجمهورية سواءا شفهيا أو كتابيا يتخذ موقف معارض لقرار الحفظ وذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالبا منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقا للمادة 2/33 من ق إ ج، و في حالة مخالفة وكيل الجمهورية لتعليمات النائب العام فإن هذا الأخير يمكن له أن يسائل وكيل الجمهورية و يخضعه للتأديب وفق لما له من سلطة سلمية عليه.

2- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام وزير العدل:

عن وزير العدل و هو من السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل بإعتباره الرئيس الأعلى لها[153].

و تتلقى النيابة العامة من الوزير الأوامر و التعليمات، ويراقبها و يشرف عليها و هذا طبقا لنص المادة 30 من ق إ ج التي تنص على أنه " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

وعليه فإن لوزير العدل سلطة تخوله الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة العامة من خلال إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمسائلته تأديبا على مخالفة التعليمات الواردة إليه.

و النائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات من وزير العدل، تطبيقا للمادتين 30-31 من ق إ ج و يلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات و إلا أعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي و ما يستفاد من خلال ما سبق أن لوزير العدل رئاسة عليا إدارية على أعضاء النيابة العامة و الحقيقة أن إشراف الوزير على النيابة

---

[153] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.75.

العامة إنما هو إشراف الوزير على الإدارة التابعة لوزارته، فلا سلطات له على وظيفته القضائية بخصوص رفع الدعوى العمومية و مباشرتها.

إلا انه بالتمعن الدقيق في نص المادة 1/30 من ق إ ج نجد أن لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات و معنى ذلك أنه إذا تقدم المجني عليه بشكوى لوزير العدل، وكانت محل حفظ من وكيل الجمهورية، فإن لوزير العدل حسب هذه المادة إمكانية إخطار النائب العام بهذه القضية لا سيما إذا ما توافرت دلائل قوية لدى المجني عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجع على حفظ الملف .

المبحث الثالث: حق المجني عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

إن النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تدخل في نطاق صلاحياتها لا تتحمل مسؤولية جزائية أو مدنية طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون و الحكمة من هذه القاعدة هي أن يترك لأعضاء النيابة العامة الحرية في ممارسة عملهم بكل استقلالية في إطار الحدود التي يرسمها القانون لتحقيق المصلحة العامة إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فإذا كان عضو النيابة العامة قد ارتكب غشا أو تدليسا أو قام بالغدر أو اقترف خطأ مهنيا جسيما، أو قام لديه سبب من أسباب الرد كالقرابة و المصاهرة فهل يمكن مخاصمته و رده؟.

و على أساس ذلك نتناول حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة و ذلك لما يمثل هذا الحق من ضمانة هامة للضحية كمطلب أول، كما نتناول حق الضحية في مخاصمة أعضاء النيابة إذا وقع في عمل هذه الأخيرة غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم –مطلب ثاني.

المطلب الأول:حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة.

نتناول في هذا المطلب قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها –فرع أول-، ثم الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة –فرع ثاني-وأخيرا ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه كفرع ثالث.

الفرع الأول:قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها.

إن النيابة العامة و هي تظهر في الدعوى العمومية كممثل عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، فهي خصم شريف من نوع خاص يواجه المتهم و يطالب بأداء حق العقاب على هذا الأخير، فعنصر النيابة العامة قد تقوم لديه أسباب الرد كالقرابة و المصاهرة و الصداقة، و مع كل هذا لم يجز القانون رد النيابة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 555 من ق إ ج بقولها:" لا يجوز رد رجال القضاء النيابة العامة". و هذا بالرغم من أن رجال النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية[154].

و الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 و 556 يطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي، ويقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حتى تقديم طلب تنحية أو رد القاضي، و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 1/71 من ق إ ج بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق".

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن النيابة العامة لا تخضع للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية، و لا يرد الخصم خصمه، فضلا على أن ما تجريه النيابة العامة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء[155].

وقد بررت محكمة النقض المصرية قاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة بقولها "من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد و التنحي، لأنهم في موقفهم و هم يمثلون سلطة الإتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم و الرد غير جائز في حقهم"[156].

---

[154] - نلاحظ أن الأنظمة التي تجمع فيها النيابة بين اختصاصي الإتهام و التحقيق كالقانون المصري، لا يرد و لا يتنحى عضو النيابة العامة إذا كان عمله يتعلق بالاتهام، ويرد و يتنحى إذا كان عمله يتعلق بالتحقيق وقد نص المشرع المصري على ذلك في المادة 25 من ق إ ج، أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.84.

[155] - أحمد شوقي الشلقاني،الجزء الأول،المرجع السابق،ص.40، و عدم خضوع أعضاء النيابة العامة للرد مقرر كذلك في القانون الفرنسي متى كان عضو النيابة العامة طرفا أصليا، وهذا حتى ولو وجد في الدعوى المدعي بالحق المدني.

[156] - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.227.

عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد بحجة أنها تعتبر خصما في الدعوى العمومية و لا يتصور أن يرد الخصم، كما أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة[157].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة.

إن المبررات السالف ذكرها في عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ليست مقنعة لتحصين عضو النيابة العامة من الرد، فالقول بأن النيابة العامة باعتبارها خصما إنما هو قول مردود عليه فيصعب القول كلية بأن النيابة العامة خصم و الخصم لا يرد فالمتهم لا يرد في الحقيقة النيابة العامة ككل و إنما يرد عضو النيابة العامة الذي قام لديه شك في نزاهته، ويمكن بالتالي استبداله بعضو آخر، لأن جهاز النيابة العامة يقوم على سيادة القانون و نزاهة ممثليه وضمان الموضوعية فيجب ألا يثار بشأنه الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة[158].

ومن ناحية أخرى فلئن كان رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة حق، إلا أنه من المحتمل أن يؤثر على موقفها فإن هذا لا ينفي عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي، مما قد يشكك في عدالة و نزاهة الإجراءات تحقيقا و محاكمة.

و الحق أن الخصم هو ما يتساوى مع خصمه في المكنات و السلطات، أما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة المدجج بمكنات و سلطات لا تتوافر للأطراف الأخرى و بالتالي فجواز ردها كفيل بتبديد الهواجس و تعزيز اطمئنان الأفراد.

الفرع الثالث: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه.

من الضروري النص على قابلية أعضاء النيابة العامة للرد من طرف المجني عليه و فق للشروط اللازمة لرد القضاة فالنيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا يجب أن تعتبر كذلك بل وهي طرف محايد غايته كشف الحقيقة و مهمته تطبيق القانون تطبيقا سليما و صحيحا، ولاشك أن تخويل الضحية حق رد عضو النيابة العامة يمثل ضمانه له من انحياز النيابة و التأثير على القضاة، فنزاهة أعضاء النيابة العامة و ضمان حيادهم و

---

[157] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.203.
[158] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.86.

موضوعيتهم يجب ألا يثور فيه شك و الضمان الوحيد في ذلك هو أنه يجب مساومتهم بالقضاة في جواز ردهم.

وعليه فإنه من المستحسن لعضو النيابة العامة أن يتنزه عن مواضع الشبهة فيمتنع من تلقاء نفسه عن مباشرة الدعوى العمومية إذا قام به سبب يخل بحياده و يدعو إلى رده، فالخصم أن يتظلم إلى رؤساء عضو النيابة العامة الإداريين إذا حصل سبب من الأسباب التي تجعل قابليته هذا الأخير بالرد، و إذا لم يحصل ذلك أو لم نجد هذه الطريقة نفعا فالخصم لم يبقى سوى أن يشرح للمحكمة أثناء نظر الدعوى ما لحق بعضو النيابة العامة من الأسباب التي تقدح نزاهته، وبهذا يمكنه رد تحيز عضو النيابة العامة[159].

كما أن رد عضو النيابة العامة يزيد طمأنته في نفسية المجني عليه، و الرد يعتبر ضمانة من الضمانات التي يجب أن يوفرها القانون للمجني عليه، فعضو النيابة قد يكون على علاقة قرابة أو صداقة مع الخصوم الآخرين يحتمل أن يؤثر عليه في تصرفاته أو أعماله أثناء تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

يجدر بالذكر أن قانون المرافعات المصري في مادته 163 قد أجاز رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفا منضما في الدعوى لا خصما أصليا، وذلك في الدعاوى المدنية التجارية التي تدخل فيها النيابة العامة بهذه الصفة، ويبرر أن هذا أن النيابة العامة في هذه الحالة تقتصر مهمتها على إبداء الرأي بحياد مطلق[160] .

و يماثل الوضع في فرنسا الوضع في مصر حيث لا يجوز طبقا للمادة 2/669 من ق إ ج الفرنسي رد عضو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع جواز ردها في الدعوى المدنية طبقا للمادة 381 من قانون المرافعات الفرنسي وقد جاء قانون الإجراءات الإيطالي رقم 447 لسنة 98 رائدا في هذا الصدد، حيث أجاز استبدال عضو النيابة العامة بآخر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 36 وهي الحالات الخاصة لتنحي القضاة[161].

---

[159] - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.229.

[160] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.177، فإذا كانت النيابة العامة خصما منضما في الدعوى لاسيما القضايا ذات المهمة الاستشارية لقد أجاز القانون لأحد الأطراف أن يطلب رد تمثيل النيابة العامة إذا كان طلبه مؤسس و له ما يبرره في القانون، سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.132.

[161] - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص.230.

المطلب الثاني: حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

القاعدة العامة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكه لهذه الأخيرة و مباشرتها، إذ لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض عن أعماله التي قد تضر بالخصوم لاسيما المجني عليه.

و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عم يصدر عنه قد يدعوه بالتردد في القيام بوظيفته، مما يرتب عليه إضرار بالمصلحة العامة بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه من أداء مهمته الموكولة له قانونا[162].

ذلك أنه من المبادئ المقررة أنه لا مسؤولية على عضو النيابة العامة بسبب ما يتخذه في الدعوى من الإجراءات ولو أصاب الغير منها ضرر مادام عضو النيابة العامة لم يصدر في عمله غش أو تدليس و لم يقع في خطأ مهني جسيم، وعلى ذلك فإن عدم مسؤولية النيابة العامة ليست مطلقة فعضو النيابة العامة يجوز مسألته جزائيا عن ما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، كما أنه كالقاضي يسأل مدنيا عن طريق إجراءات دقيقة تسمى بإجراءات المخاصمة وذلك إذا وقع في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

و على ذلك فإننا نتناول في هذا المطلب أسباب مخاصمة أعضاء النيابة من طرف المجني عليه ثم إجراءات المخاصمة و ذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول:أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه.

لا يبقى أمام الضحية في حالة توفر شروط المخاصمة كالغش أو التدليس أو الغدر و الرشوة أو ثبوت خطأ مهني جسيم أو الغدر، إلا حق مخاصمة قضاة النيابة العامة و هذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية حيث تنص المادة 214 منه على أنه "يجوز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال التالية:

- إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم.

---

[162] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.87.

- إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي.
- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات.
- إذا أمتنع القاضي عن الحكم."

فمن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر، نجدها تتكلم عن مخاصمة القضاة و لا تمنع توسيع تطبيقها على قضاة النيابة العامة و مساعديهم، فلا يمكنهم متابعتهم مدنيا بسبب الأفعال التي ارتكبوها أثناء مباشرة وظيفتهم إلا بالمخاصمة و هذا التوسع لنص المادة 214 من ق إ م يجد تبريره من نصوص المادتين 575-576 من ق إ ج المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة من طرق القضاة و أعضاء النيابة العامة أثناء مباشرة وظائفهم[163].

فالغش يتحقق مثلا في حالة تصرف عضو النيابة العامة متأثرا برشوة أو حصوله على مقابل من أحد الخصوم، و التدليس هو أن يبتعد عضو النيابة العامة عن مبادئ الحياد و التجرد و العدالة و القانون و الغدر هو أن يطلب رسوما أو غرامات ليست مستحقة أصلا أو تزيد عن المبلغ المستحق، والخطأ المهني الجسيم هو الغلط الفاحش و الفاضح ومثاله أن يأمر وكيل الجمهورية بإحضار شخص و إيداعه الحبس المؤقت لاتهامه في جريمة غير معاقب عليه أي يقوم بتصرفات تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لأعضاء النيابة العامة.

الفرع الثاني:إجراءات المخاصمة.

ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة حسب القواعد العادية في رفع الدعوى و تطرح دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا و هي مشكلة من خمسة قضاة، و تعقد الجلسة بغرفة المشورة طبقا لنص المادة 218 ق إ م التي تنص على أنه " تنظر المخاصمة في الجلسة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا مؤلفة من خمس أعضاء بهيئة غرفة المشورة"[164].

و ما يميز التشريع الجزائري في هذا المجال هو أنه أسند الاختصاص إلى المحكمة العليا حتى و لو تعلق الأمر بقضاة المحكمة، في حين كان بالإمكان منح هذا الاختصاص إلى المجلس

---

[163]- إبراهيمي محمد،الوجيز في الإجراءات المدنية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999،ص.157.
[164] - بن ملحة الغوثي،قانون القضاء الجزائري،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2000،ص.83.

القضائي و بإقراره اختصاص المحكمة العليا يكون المشرع استهدف حماية القاضي و منحه ضمانات أوسع[165].

و حسب المادة 217 من ق إ م لا يجوز مباشرة المخاصمة مادام للطالب طريق أخر يلتجأ إليه و لم يحدد المشرع في هذا الصدد مفهوم الطريق الأخر فهل يتعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن غير العادية؟.

و عليه فإن الشرط المنصوص عليه في المادة 217 من ق إ م يتناقض مع القواعد الأساسية لإجراءات طرق الطعن العادية و غير العادية ما هي إلا وسائل لمراقبة صحة تطبيق القانون لا غير، و أما مخاصمة القضاة فهي دعوى مستقلة ترمي قبل كل شيء إلى طلب التعويض عن الضرر و حتى ولو فرضنا أن الدعوى الأصلية رفعت إلى المجلس القضائي عن طريق الاستئناف فلا يجوز للمجلس النظر في المخاصمة ويمكنه فقط إلغاء الحكم المستأنف و من ثم فإن الشرط المنصوص عليه في المادة 217 من ق إ م غير مجدي و لا ينطوي عليه أي فائدة عملية [166].

و إذا حكم برفض دعوى المخاصمة فيحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل على خمسمائة دينار دون المساس بالتعويضات طبقا للمادة 219 من ق إ م .

وإذا اعتبر الطلب مؤسسا فإن المشرع لا يحدد النتائج المترتبة عن ذلك فيرجع إلى المبادئ العام للقانون، فإذا قضت المحكمة العليا بأن المخاصمة مؤسسة و لم يوجد حكم مطعون فيه تبطل المحكمة الإجراءات التي باشرها القاضي إن اقتضى الحال و تحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي سببه[167].

و تجدر الإشارة إلى ذكر ملاحظة في غاية الأهمية تتمثل في أن المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 05 فقرة 2 أعطي الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية، ولكن هل هذا الإجراء خوله أيضا للمجني عليه؟ أي هل يمكن أن يحضر محامي المجني عليه أمام وكيل الجمهورية؟. وهي

---

[165] - إبراهيمي محمد،المرجع السابق،ص.157.
[166] - إبراهيمي محمد،المرجع نفسه،ص.158.
[167] - إبراهيمي محمد، المرجع نفسه،ص.158.

إشكالية مطروحة على النيابة العامة لكون أن المجني عليه أحيانا يصيبه الخوف و الإرتباك لدى حضوره أمام وكيل الجمهورية[168].

و بالخصوص إذا كان قد شارك في الجريمة و تسبب في وقوعها و بالتالي يمكن أن يتقلب إلى متهم مع الأخذ بعين الإعتبار أن النيابة العامة لها سلطة المتابعة متى تبين لها مبرراتها .

وخلاصة القول أن المشرع في تعديله الحديث لقانون الإجراءات الجزائية لا يزال يعترف و يحمي حقوق المتهم و يهمل المجني عليه مع العلم أن النيابة العامة يمكن لها أن تتهم المجني عليه و تغير من مركزه و بمفهوم أخر أن مركز المجني عليه يمكن أن يتغير مما يستدعي حضور الدفاع لحماية هذا المركز.

[168]- لقد نصت المادة 2/05 من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها على أنه " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

خاتمة :

تنال كل جريمة من توازن المجتمع بخرقها للقواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة و ينتج عن ذلك إنهيار للهيكل الذي وضعته لتوفير قيم للحياة، وفي نفس الوقت تنال الجريمة من المصالح الخاصة بشخص ذاتي فتلحق به ضررا مباشرا أو غير مباشر وباعتبار أن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول آدم عليه السلام إلى الأرض غير أن البحث انصب منذ أقدم العصور على مدى إمكانية التضييق في نطاقها و جعل ضررها محدود بقدر الإمكان سواء للمجتمع للفرد.

و الحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هو المجتمع و الفرد، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما معا، لذلك كان من الواجب الاهتمام بضحية الجريمة الذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية. لذا فقد استقرت الآراء الفقهية و القانونية على ضرورة إعطاء الأولوية و الأهمية للضحية لاسيما من جانب الدولة بوصفها ولي من ولي له و هذا من خلال ما تملكه من أجهزة، فلابد أن تكون هي أول أن يفتح الأبواب أمام ضحية الجريمة تلجأ إليها لتمكنها من جبر ما أصابها من أضرار بإجراءات تتسم بالسهولة و الوضوح و عليه فإن دراستنا لموضوع "حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" مكننا من الوصول إلى بعض النتائج و الملاحظات.

إن من أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية هي حسن استقبالها و معاملتها خاصة إذا قامت الضحية بتقديم شكوى أمام الضبطية القضائية فيجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، كما يجب أن تعمل على حمايتها من بطش الجناة سواء أثناء الاعتداء أو بعده، ويجب أن تمنح لها الفرصة للتعبير بكل حرية عن وقائع الجريمة مهما كانت درجة خطورة هذه الأخيرة.

لقد تم التأكيد على الدور المنوط بالشرطة القضائية و المتعلق بحماية شهود الضحية وذلك من خلال منح جميع المؤثرات التي قد يتعرضون لها و الحيلولة دون وقوع الإكراه عليهم ومنع اتصالهم بالجاني حتى لا يؤثر عليهم، وهذا حتى لا تطمس المعالم الحقيقة للجريمة التي تسعى العدالة للوصول إليها.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

إن المشرع قد أغفل النص على استعانة الضحية بمحامي أمام الضبطية القضائية بالرغم من أهميته البالغة ذلك أن الوقوف أمام الشرطة له طابع رهيب في النفس خاصة أن مهمة الدفاع ليست بالمهمة السهلة لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الشخصي أين تكون الضحية في وضع نفسي متوتر و مضطرب من شأنه أن يؤثر على مجريات عملية البحث و التحري عن الجاني التي تقوم بها الضبطية القضائية.

الدور الهام الذي تقوم الضبطية القضائية لاسيما في التوجيه و المساعدة من خلال تبصير المواطنين بكل أساليب إرتكاب الجريمة بجميع أنواعها كجرائم النصب و الاحتيال و السرقة و هذا عبر لقاءات الشرطة القضائية بالمواطنين بصفة دورية لتوعيتهم بمخاطر الجريمة.

إن النيابة العامة بحكم وصفها ووظيفتها و اختصاصها في الدعوى العمومية و إداراتها لجهاز الضبط القضائي تستطيع أن تقدم حماية رشيدة لحقوق ضحايا الجريمة إذا التزمت و هي تباشر عملها بتعريف ضحايا الجريمة بحقوقهم و عاملتهم بالرقة و الاحترام و عرفتهم بدورهم في الدعوى الجزائية و أعلنتهم بالإجراءات المتخذة و تجنبت التأخير الذي لا مبرر له عند البت في الشكاوي المقدمة من طرف الضحايا.

و لضمان استمرار الدور الفعال للنيابة العامة في حماية الضحية يقتضي الأمر تعيين نائب عام مساعد يختص في مهمة و إدارة و مراقبة الإجراءات القانونية الخاصة بسير الدعوى العمومية ووضع الضحايا فيها فيتدخل كل ما اقتضى الأمر حفظا لحقوق جميع الخصوم لاسيما الضحية.

كما خلصنا إلى أن حق الشكوى يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني و يعتبر دور المجني عليه في تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية أسمى هذه الحقوق لكن في نفس يعتبر دوره محدود في مجال معين من الجرائم التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كما يتبين لنا أن المجني عليه تجاه النيابة العامة يوجد في موقف مساواة و موقف تنافس فبخصوص المساواة فإنه يمكن للمجني عليه إذا كان متضررا من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة (م 02/01 ق إ ج) ومن جهة أخرى فإن المتضرر من الجريمة لدى إدعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق (م 72 ق إ ج) أو إدعائه أمام قاضي الحكم في الجلسة نفسها (م 239 ق إ ج) فإنه يثير تلقائيا الدعوى العمومية و بالتالي فإنه يكون بين المتضرر و النيابة تنافس إيجابي.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

قائمـــة المراجـــع

I- المؤلفات:

* أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 1996.

* أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1998.

* أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2003.

*بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

* بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

* بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

* إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000.

* طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000.

* محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1996.

* عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

*مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

* محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989.

* سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008.

II- الرسائل الجامعية:

* محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

* محدة محمد، التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستر غير منشورة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984.

* محمد عبد للطيف الفقي أحمد، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

III- الدوريـــــات و المقـــــالات:

* عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم لماسة بسلامة جسده،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس1989، دار النهضة العربية القاهرة،1990، ص ص: 135-191.

* محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس1989، دار النهضة العربية القاهرة،1990، ص ص: 19-84.

* عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق المجني عليه في الخصومة و الحكم و في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية القاهرة،1990، ص ص: 471-492.

* بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد الرابع، الجزائر، 1995، ص ص: 841-898.

* إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق ملحق، العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004، ص ص 5-9.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

* دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

ب- القوانين:

*القانون رقم88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الذي يعدل الأمر رقم 15/74المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

* قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

* قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

* قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

* قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر.2004.

ج- الأوامر و المراسيم:

*الأمر74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

* الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

* المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

قائمـــــة المختصـــرات:

قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج.
قانون العقوبات	ق ع.
قانون الإجراءات المدنية	ق إ م.
المادة	م.
الصفحة	ص.

حقوق الضحية خلال الدعوة العمومية في التشريع الجزائري

الفهرس

مقدمة..... أ

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية و بيان مفهومها

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية..... 01

الفرع الأول: تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة..... 01

الفرع الثاني: تطور حماية حقوق الضحية في العصور الوسطى..... 03

الفرع الثالث: تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث..... 04

المطلب الثاني: مفهوم الضحية و المفاهيم المشابهة لها..... 05

الفرع الأول: تعريف ضحية الجريمة..... 06

الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية..... 09

الفرع الثالث: الأشخاص التي تحتل مركز الضحية..... 10

الفصل الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.

المبحث الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات..... 16

المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ و الشكوى..... 16

الفرع الأول: معنى البلاغ و الشكوى..... 16

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى..... 17

الفرع الثالث: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ و الشكوى..... 18

المطلب الثاني: الحق في الحماية و حسن معاملة شهود الضحية..... 19

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية..... 19

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية..... 20

المطلب الثالث: حق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية..... 22

الفرع الأول: الإطار القانون لحق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي..... 22

الفرع الثاني: ضرورة الاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة 22

المبحث الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه..... 23
المطلب الأول: حق الضحية في التوجيه و المساعدة..... 23
الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه..... 23
الفرع الثاني: حق الضحية في المساعدة..... 24
المطلب الثاني: حق الضحية في الحماية و حسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة..... 24
الفرع الأول:حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة..... 25
الفرع الثاني: حق الضحية في حسن المعاملة..... 25
المطلب الثالث: حق الضحية في حماية الحياة الخاصة..... 26
الفرع الأول: المقصود بالحق في الحياة الخاصة و أهميته..... 26
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية..... 27
المبحث الثالث: حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة..... 30
المطلب الأول: أهمية مسرح الجريمة و دلالته..... 30
الفرع الأول: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية و أدلتها..... 30
الفرع الثاني: دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة و التفاعلات
المتبادلة بينهم..... 31
المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة..... 31
الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة..... 32
الفرع الثاني: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة..... 32
الفرع الثالث: معاينة و تفتيش مسرح الجريمة..... 32
الفرع الرابع: مدى اطلاع الضبطية القضائية على مراسلات الضحية
و مراقبة هاتفها..... 33
المطلب الثالث: ضبط أدلة الإثبات في محضر كأداة هامة لحماية حقوق الضحية..... 33

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة.

المبحث الأول: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية..... 36
المطلب الأول: تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية..... 36

الفرع الأول: تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم..... 36
الفرع الثاني: تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة..... 38
المطلب الثاني: دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية..... 60
المبحث الثاني: حق المجني عليه اتجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة..... 63
المطلب الأول: حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة..... 63
الفرع الأول: الأمر بحفظ الملف و واجبات النيابة العامة اتجاه المجني عليه عند إصداره..... 63
الفرع الثاني: آثار أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة..... 66
المطلب الثاني: حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ..... 67
الفرع الأول: التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن..... 67
الفرع الثاني: التظلم من قرار الحفظ في القانون الجزائري..... 69
المبحث الثالث: حق المجني عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة..... 72
المطلب الأول: حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة..... 72
الفرع الأول: قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها..... 72
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة..... 74
الفرع الثالث: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه..... 74
المطلب الثاني: حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة..... 76
الفرع الأول: أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه..... 77
الفرع الثاني: إجراءات المخاصمة..... 78
خاتمة..... 80
مراجع..... 83